الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
-جامعة العربي التبسي–تبسة
كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان:

ممارسة الضبط الإداري في إطار الوقاية من فيروس كورونا في الجزائر

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبان:
- قحايرية نفيسة
- بوزرياطة رؤوف

إشراف الأستاذ:
بوديار محمد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوخاتم معمر	أستاذ مساعد قسم "أ"	رئيسا
بوديار محمد	أستاذ مساعد قسم "أ"	مشرفا ومقررا
جنة عبد الله	أستاذ محاضر قسم "ب"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020م

السنة الجامعية: 2021/2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

الكليـة لا تتحمّـل أي مسـؤوليـة

علـى مـا يرد

في هذه المذكـرة من آراء

الشـكـر والـعـرفـان

يقول عز وجل في محكم تنزيله بعد بسم الله الرحمان الرحيم

"لئن شكرتموه على نعمه ليزيدنكم"

سورة إبراهيم الآية 07

نحمد الله تعالى الذي وفقني في انجاز هذا العمل المتواضع اعترافا منا بالجميل وعرفان بحسن الصنع ...

نتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير للأستاذة المشرفة " بوديار نوال " على توجيهاتها الرشيدة وصبرها معنا حتى النهاية ...والتي كانت لنا خير عون في إتمام هذا البحث ولم تبخل علينا بنصائحها القيمة...

كما نتقدم بالشكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم لمناقشة هذا العمل المتواضع ...

والى كل من ساعدنا في كتابة هذه المذكرة

الإهداء

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

الآية: 19 النمل

أهدي ثمرة جهدي الى من قال فيهم الرحمان واخفظ لهما جناح الذل من الرحمة الى من رفعت رئسي عاليا بافتخارا كونها امي الى قوتي وعزتي ونبضي ابي الغالي

اهدي عملي المتواضع الى من كان برفقتي وسندي في الحياة الى الذي كلما احتجته بجانبي وجته اخي الغالي " رفيق "

الى اخوتي سندي في الحياة " عاطف " " سامي " " مقداد "

الى اعز ما املك اخواتي "كوثر" " منار"

الى كل من أولاد اخي واولاد اختي نبض قلبي " أسيل " " خير الدين " " سجى " " حذيفة " إياد "

الى زوجة اخي " نجمة "

الى من علمتني معنى الصداقة الى رفيقة دربي الى من شاركتني الفرح والحزن توأم روحي " بثينة "

نفيسة

الإهداء

أبدأ بحمد الله وشكره الذي أعطاني من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة، أحمدك الله حمدا كثيرا يليق بمقامك وجلال عظمتك

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع هذا إلى: التي يعجز القلم ويجف الحبر وتضيق كل الصفحات وتتلاشى ولا أفي حقها أو أعد فضائلها، تلك الشمس التي تضئ بداخلي كلما أطالت وتاهت مني الطرقات، إلى التي تشقى لنسعد، وتحزن لنسعد، وتسعى لنرتاح، إلى التي وضعت الجنة تحت قدميها " امي " الحبيبة حفظها الله لنا.

إلى رمز العطاء، إلى سندي وسبب نجاحي إلى من علمني يوما معنى التحدي وسر نجاحي ومثلي الأعلى في الحياة الذي ينتظر نجاحي دوما " أبي " العزيز حفظه الله.

إلى من كانوا شموعا أنارت دربي فكانت بسمتهم لحظة سعادتي وسندي في الحياة اخوتي واخواتي: منير، مايسة، ابتسام، فاتن.

إلى أغلى هدية في الوجود والتي اقتحمت قلبي دون إستئذان ابنت اختي، الكتكوتة " تسنيم " حفظها الله

رؤوف

قائمة المختصرات

- ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ج.ر.ع: الجريدة الرسمية عدد
- ص: صفحة
- ص-ص: من صفحة ... الى صفحة
- د.ط: دون طبعة
- د.س.ن: دون سنة نشر
- د.د.ن: دون دار نشر.
- ط: طبعة.
- ق.ع: قانون عام

مقدمة

مقدمة

مقدمة:

لقد شهد العالم على مر التاريخ العديد من الأمراض والأوبئة الفتاكة والتي خلفت العديد من الموتى، ويعتبر من بين أخطر هذه الأوبئة وباء فيروس كورونا، الذي تعايشه البشرية في الوقت الراهن، حيث عرف تمددا خطيرا وغير مسبوق ليشمل كل دول العالم تقريبا.

كما سعت العديد من الدول ومن بينها الجزائر منذ انتشار وباء فيروس كورونا في ظل عدم توفر علاج او لقاح مؤكد وفعال إلى الاعتماد على وسائل الضبط الاداري والتدابير الوقائية الصحية وذلك من خلال ما نصت عليه اللوائح التنظيمية والمراسيم التنفيذية.

تعتبر وسائل الضبط الإداري والتدابير الوقائية الصحية من أهم الحلول التي اعتمدت عليها الجزائر في سبيل كبح انتشار هذا الوباء وضمان المحافظة على الصحة العامة ، حيث تعرف الصحة العامة بانها علم وفن الوقاية من المرض واطالة العمر وترقية الصحة والكفاية وذلك بمجهودات منظمة المجتمع من أجل صحة البيئة ومكافحة الأمراض المعدية وتعليم الفرد الصحة الشخصية وتنظيم خدمات الطب والتمريض للعمل على التشخيص المبكر والعلاج الوقائي ، وباعتبار الصحة العامة مظهر من مظاهر النظام العام ، والتي تسعى سلطات الضبط الاداري للمحافظة عليه.

اذ اصدرت السلطات المختصة باتخاذ التدابير للوقاية من وباء فيروس كوفيد 19 في الجزائر العديد من المراسيم التنفيذية والتي تتضمن العديد من التدابير الوقائية ، حيث لجأت الى تقييد بعض الحريات بالرغم من أنه حق مكفول دستوريا الا ان هدفها كان المحافظة على النظام العام.

كما تضمنت بصفة استثنائية إلى الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في إطار التباعد، كما تضمنت التدابير وضع انظمة للحجر، وبالإضافة الى تأطير الدولة للأنشطة أهمية التجارية وعملية تموين وتعبئة المواطنين وقواعد التباعد الأمني.

أهمية الدراسة:

تكمن اهمية الدراسة في ابراز الدور الوقائي للضبط الاداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا من خلال التدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها وتنفيذها بشكل

صارم وكيف ساهمت سلطات الضبط الإداري في ايجاد حل في الحد من انتشار وباء فيروس كوفيد 19 في ظل عدم توفر اللقاح.

يمكن أن نقسم دوافع اختيار الموضوع

أ- الدوافع الموضوعية:

- ❖ تدخل في إطار البحث العلمي وهي أهمية موضوع ممارسة الضبط الإداري في إطار مكافحة فيروس كورونا في الجزائر وأثره البالغ محليا ودوليا في توسيع إجراءات الضبط الإداري جراء انتشار وباء كوفيد 19.
- ❖ تعدد الإجراءات الضبطية المعتمدة وأثرها البالغ في الحد من انتشار كوفيد 19.

ب- الدوافع الذاتية:

لقد جاءت فكرة تناولنا لهذا الموضوع لميولنا الشخصي، ورغبة منا في الخوض في هذه الدراسة ذات الصلة بالنشاط الاداري، وتعمقنا في هذا الموضوع الجديد والحديث الذي كان محط اهتمام العالم خلال سنة 2020.

فيما يتعلق بالدراسات السابقة للموضوع، ارتأينا للعمل بجملة من الدراسات التي استوفت موضوع ممارسة الضبط الإداري في إطار مكافحة كوفيد19 في الجزائر، والتي ركزت على بعض جوانب الموضوع فقط كل منها من زاوية معينة، وهي الدراسات التي يذكر الباحث منها ما يلي:

أ- شيخ عبد الصديق، دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 34سنة 2020؛ ولقد تم دراسة هذه المقالة في المحاور التالية مفهوم الضبط الإداري كمحور أول أما المحور الثاني فتطرقت الى دور تدابير التباعد الاجتماعي في الوقاية والحد من انتشار وباء فيروس كورونا اما المحور الثالث فتم دراسة أهمية نظام الحجر في الوقاية والحد من انتشار وباء فيروس كورونا؛ وكان من أبرز نتائجها مايلي:

* تطلبت خطورة واتساع انتشار وباء فيروس كورونا وتهديده الصحة العامة، فرض قيود على بعض الحقوق والحريات، وخاصة نتيجة تطبيق نظام الحجر.

مقدمة

* اثبتت مختلف تجارب التعامل مع الأوبئة ان حصر المرض في مكان محدود يسمح بحصر الوباء ويمنع انتشاره.

أحسن غربي، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الإنسانية، العدد5، العدد3، سنة 2020؛ ولقد تم دراسة هذه المقالة في نقاط ثلاث أساسية وهي:

أولا: السلطات المختصة باتخاذ تدابير الوقاية والحد من انتشار وباء فيروس كورونا.

ثانيا: التدابير الضرورية للحد من وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)

ثالثا: التدرج في التدابير الوقائية.

وكان من أبرز النتائج التي تطرقت لها الدراسة مايلي:

*تتمع سلطات الضبط الإداري بصلاحيات واسعة لمواجهة خطورة وباء فيروس كورونا والعمل على الحد من انتشاره ومكافحته.

*فرض الجزاءات على المخالفين لتدابير الوقاية.

يكمن الهدف من دراسة موضوعنا ممارسة الضبط الاداري في إطار مكافحة كوفيد 19 اساسا في:

أ- علمية

-تسليط الضوء على سلطات الضبط الإداري في الجزائر من خلال معرفة جل تدابير الوقائية التي قامت باتخاذها حفاظا على الصحة العامة للمواطنين.

ب. عملية

مدى فعالية تدابير الضبط الاداري الوقائية التي اتخذتها الجزائر للحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19).

من خلال الدراسة تم التوصل الى طرح الإشكالية التالية:

ماهي الاجراءات الوقائية والتطبيقات التي اتخذها المشرع للوقاية ومكافحة كوفيد 19؟

للإجابة عن اشكالية الدراسة، ارتأينا اتباع المنهج الوصفي من خلال وصف ظاهرة الوباء وتأطر الضبط الإداري في مجال مكافحة كورونا.

مقدمة

كما اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي تكرس التدابير الوقائية والضرورية لمنع انتشار الوباء ومكافحته وكيفية تنفيذها، والجهات المختصة بفرضها وتنفيذها حتى يتسنى لنا تحديد مدى فعالية التدابير الوقائية المتخذة للحد من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19.

كما هو معلوم أن أي بحث علمي يواجه صعوبات، وفي اعدادنا لهذا البحث واجهتنا صعوبة تتمثل في انتثار احكام موضوع محل دراسة بين النصوص القانونية الكثيرة المتعلقة بإجراءات الضبط الاداري، مما اضطر الباحثان إلى الاعتماد على تحليل النصوص القانونية كمادة أولية للبحث.

-خطة الدراسة

من أجل هذا اتبعنا الخطة الآتية لمعالجة الإشكالية المطروحة والمكونة من فصلين: **فصل الأول:** ماهية الضبط الإداري وتناولنا فيه مبحثين **المبحث الأول** مفهوم الضبط الإداري والذي تناولنا فيه مطلبين **المطلب الأول** الإطار المفاهيمي للضبط الإداري و**المطلب الثاني** أنواع وتمييز الضبط الإداري عن غيره من الأنظمة المشابهة له، والمبحث **الثاني:** أغراض الضبط الاداري والذي تناولنا فيه اهداف الضبط الإداري **والمطلب الثاني** وسائل الضبط الإداري.

أما **الفصل الثاني** تطبيقات الضبط الإداري في مكافحة كوفيد 19؛ والذي تم التطرق فيه الى مبحثين؛ **فالمبحث الأول:** السلطة المختصة باتخاذ تدابير الوقاية والحد من انتشار كوفيد19 والذي تم تناول فيه مطلبين **المطلب الأول** على المستوى المركزي **والمطلب الثاني** على المستوى المحلي، أما **المبحث الثاني:** التدابير المتخذة ضد تفشي وباء كورونا كوفيد19 فقد تم التطرق فيه إلى الإجراءات الضرورية الموضوعة للحد من وباء فيروس كورونا؛ اما **المطلب الثاني** فتناولنا التدرج في التدابير الوقائية.

الفصل الأول:

ماهية الضبط الإداري

اختلف الفقه الاداري ويرجع هذا الاختلاف الى تباين النظرة الى هذه الوظيفة فقد رأى فيه فريق أنه غاية تسعى اليه سلطات الدولة ورأى فيه فريق آخر على اساس انه قيد على نشاط وحريات الأفراد، وفريق آخر انه سلطة سياسية وعرفه أخرون بالحسبان محله واساليب نشاطه، ولم تتعرض التشريعات بما فيها التشريع الجزائري لتعريف الضبط الإداري وانما اكتفت بذكر اغراضه فقط كما يختلف الضبط الإداري غيره من القوانين والانظمة المشابهة له.

وتستعين هيئات الضبط الاداري لتحقيق أغراضها ببعض الوسائل والأساليب فقد تلجأ إلى القرارات الضبطية التنظيمية أو القرارات الضبطية الفردية او الى التنفيذ المباشر او الى الجزاءات الادارية والأصل أن يتم تنظيم ممارسة الحريات المعترف بها والمستقر عليها ،ولكن التطبيق العملي اثبت ان القانون لا يستطيع وحده تنظيما لحريات العامة وبذلك نشأت الحاجة الى وسيلة أخرى تكمل النص التشريعي وبذلك ظهرت فكرة التنظيمات الضبطية اي لوائح الضبط كأسلوب وقائي غايته تنظيم ممارسة الحريات العامة وعلى هذا الأساس تعتبر اخطر انواع الوائح اي التنظيمات.

ومما سبق ذكره سيتم دراسة الفصل الأول في مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الاداري.

المبحث الثاني: اغراض الضبط الاداري.

الفصل الأول: ماهية الضبط الإداري

الفصل الأول ماهية الضبط الإداري

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري:

الضبط الإداري وظيفة من وظائف الإدارة العامة في الدولة و هو امتياز من امتيازات السلطة تتمثل في مراقبة و تنظيم نشاط الأفراد فقد اختلف الفقهاء في تعريف الضبط الإداري و على ضوء ما سبق ذكره يتضمن المبحث الأول مفهوم الضبط الإداري فسوف نتطرق الى مطلبين المطلب الأول يتضمن الإطار المفاهيمي للضبط الإداري و المطلب الثاني انواعه و تمييزه عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري:

تقتضي دراسة هذا المطلب الى نشأة وتعريف الضبط الإداري وكذا طبيعته والخصائص التي يتمتع بها وصولا الى انواعه وتمييزه من الأنظمة المشابهة له وكل ذلك سوف نتطرق اليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: نشأة الضبط الإداري :

لقد عرفت فكرة الضبط الإداري تطورات كثيرة عبر التاريخ ففي مرحلة أولى اندمجت هذه الفكرة بالحكم لدرجة انه لم يصبح هناك حد او فاصل بين الضبط الإداري و بين الحكم ؛ فابتداء من عهد دويلات المدن في نهاية الملكية المطلقة ؛ عرفت المدينة اليونانية كلمة بوليس[1] باعتبارها مرادفة لدستور المدينة او دستور الدولة ؛ ثم تطور هذا المفهوم في ما بعد ليرادف إدارة الدولة و الحكومة ؛ اذ يعتقد فلاسفة اليونان أن الانتقال من الحياة العادية كفاية للوجود الى الحياة الطيبة الخيرة هي افضل سبيل و الأكثر ملائمة التحقيق احسن الحاجات الانسان ؛فالقانون هو الذي يجعل الأفراد اخيار طبيين قادرين على تنمية أخلاقهم و أذهانهم و يتم ذلك عن طريق الدولة و قانونها على اعتبار أن نظام الأسرة و القرية و يؤدي ذلك سبب ضيق نطاقه.[2]

وانطلاقا من كل هذا التصور كان تقييم نظام الحكم متوقف عن مدى قدرته على تحقيق الحياة الطبيعية للمحكومين فاتجه فلاسفة اليونان الى التحول بوجوب حظر

---

[1] / سليمان هندون ، الضبط الإداري في الإدارة الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة و مالية ، سنة الجامعية، 2012-2013 ص 17.

[2] / عبد الرؤوف هاشم بيسوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008، ص 11.

بعض وجوه النشاط على الأفراد و هو معناه استعمال سلطة الضبط فقد وصلت أفكار فلاسفة اليونان في هذا الصدد الى ابعد الحدود فأفلاطون مثلا قال بوجوب فرض الحظر حتى على الأطفال بمنعهم عن اللعب بألعاب جديدة.

اما في العهد الاقطاعي فقد اجتمعت السلطة الدينية و الزمنية و كان من الطبيعي أن يندمج الضبط الإداري بالحكم ؛ و نتيجة ذلك ظهرت فكرة الخير المشترك الكنيسي ؛ حيث قامت الكنيسة بدور كبير في المحافظة على الأوضاع ؛ اذ اعتبرت أن النظام هو الدعامة الرئيسية للخير ؛ فقد قال القديس توماس بصدد ذلك أن النظام يعد بوجه خاص التوجه المنضبط للإشياء نحو غايتها و الملائمة بين الوسائل و الغايات .

فقد ربط الفكر الكنيسي بين النظام و السلطة ؛ بما النه يعني انه من اجل ان يكون النظام حقيقيا و مقضيا الى السلم لابد ان تصحبه سلطة حاسمة تقوم على أساس من التجاوب بين الذين يأمرون و الذين يطيعون و ذلك باستعمال القوة التي توضع في خدمة القانون و زيادة على كل هذا فانه لابد من التسليم بوجود انضباط عام يقوم على أساس السلطة و يعيد الحرية في آن واحد و منه تظهر ازدواجية هذا النظام كما انه يعتبر عند الكنيسة ضبط ديني يقوم على العقيدة و عمد الأمراء ضبط سياسيا اجتماعي ؛ و هكذا الحل حتى انهيار نظام الإقطاع و قيام الدولة الأوروبية .

عند قيام الدولة الأوروبية الحديثة في نهاية القرن 15 ظهر الضبط الإداري بصورة إدارة تؤدي خدمات بانتظام للأفراد ففي هذه المرحلة تطورت وظيفة الدولة حيث بسطت سلطتها على جميع المجالات كتعبير علمي على المناداة بالسلطة المطلقة لسيادة الدولة اقتصاديا وسياسيا .[1]

و بظهور السلطة البوليسية في القرنين السادس و السابع عشر اصبح للدولة دور يتمثل في الرعاية و تحقيق الخير المشترك للأفراد و لو عن طريق الإكراه ؛ مما أدى الى تدخل السلطة العامة في المجالات الخاصة للمواطنين و هو أمر بالغ الخطورة

[1] / أنواف كنعان القانون الإداري ، ماهية القانون الإداري والتنظيم الإداري النشاط الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2008، ص 265-266.

اذ لم يكن يجد هذا التدخل في البدء أي حد قانوني ؛ و من هنا كان المجهود القانوني الكبير منصبا في إرساء إدارة للدولة مبنية على قواعد قانونية ثابتة عن طريق اخضاع بعض نشاط الإدارة الحكم القانون .

و بعد قيام الثورة الفرنسية عام 1789 تناقض مدلول الفصل الإداري كثيرا و عهد به الى الهيئات المحلية و هذا المدلول ترجمته المادة 51 من المرسوم 14 ديسمبر 1789 التي تعهد للهيئات المحلية أن تكفل للسكان مزايا ضبط حسن خصوصا الصحة ؛ أمن الشوارع و الأماكن و المباني العامة .

ثم ازدادت أهمية الضبط الإداري أهمية بالغة نتيجة تزايد تدخل الإدارة في الكثير من المجالات بإدارة العديد من المرافق العامة في ظل ازدهار الفكر الاشتراكي و ما ترتب عنه من تدخل الدولة ؛ فانعكس هذا التدخل على حريات مما ازداد في اتساع أفق الضبط الإداري لتدخل الدولة بشان المرفق العام و ذلك للسيطرة على الأوضاع الاجتماعية و اشباع حاجات الأفراد .[1]

الفرع الثاني : تعريف الضبط الإداري

الضبط الإداري وظيفة من وظائف الإدارة العامة في الدولة ؛ و هذا امتياز من امتيازات السلطة تتمثل في مراقبة و تنظيم نشاط الافراد ؛ و هذا ما يفرض قيود وز ضوابط على الحريات الفردية من أجل حماية النظام العام بمكوناته .[2]

و بالرجوع الى التشريع و التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض بتعريف الضبط الإداري ؛ لكنه اكتفي فقط بذكر أغراض الضبط الإداري و ذلك بسبب ان الضبط الإداري يهدف للمحافظة على النظام العام .

فلقد اختلف الفقهاء الإداريين في تعريف الضبط الإداري و ذلك بسبب تباين أن الضبط الإداري النظرة الى هذه الوظيفة.

---

[1] / عبد الرؤوف هاشم بيسوني، المرجع السابق ، ص ، ص ،13،14

[2] / مقدود مسعودة ، التوازن بين سلطات الضبط الإداري و الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون اداري ، سنة 2016-2017 ، ص 9.

أولا : تعريف الضبط الإداري لغة :

ان كلمة الضبط لغة تفي لزوم الشيء و حبسه ؛ ضبط عليه و ضبطه و ضباطه وقال الليث : الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء و ضبط الشيء حفظه بالحزم[1] و كلمة بوليس او الضبط مشتقة من الكلمة اللاتينية politia التي اشتقت من الكلمة الاغريقية polis ؛ و التي كانت دستور المدينة او دستور الدولة ثم أصبحت تعني إدارة الدولة أو الحكومة و أخيرا استعملت بمعنى مجموعة الأنظمة التي ترمي الى المحافظة على النظام و الأمن في الدولة.[2]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للضبط الإداري :

للضبط معنيان مختلفان ؛ احدهما موضوعي أي وظيفي و الثاني شكلي أي عضوي ؛ و يقصد بالمعنى العضوي السلطة التنفيذية ممثلة في جهاتها الإدارية و موظفيها ؛ الذين يمارسون هذا النشاط ؛ اما المعنى الوظيفي أي الموضوعي فيقصد به النشاط الذي تتولاه الجهات الإدارية ؛ مستهدفة بذلك المحافظة على النظام العام بكل عناصره.[3]

ووفقا لما سبق فان موضوع دراسة الضبط الإداري يتناول مجموعة من القواعد و التدابير الفردية التي تتخذها السلطة الإدارية بقصد تنظيم الأفراد لحقوقهم وحرياتهم؛ بهدف المحافظة على النظام العام؛ و ذلك باتباع ما تصدره السلطة الإدارية من قرارات تنظيمية و لوائح ضبط او قرارات فردية أو تراخيص.

ثالثا: التعريف التشريعي للضبط الإداري :

بالرجوع الى القوانين و التشريع الجزائري نجد المشروع الجزائري لم يتطرق لتعريف الضبط الإداري و انما تطرق فقط لأغراض الضبط الإداري و هي المحافظة على النظام العام .

---

[1] / ابن منظور و لسان العرب ؛ دار المعارف الجزء الثامن و العشرين ص 2549 .

[2] / مقدود مسعودة، نفس الرسالة ، ص 09

[3] / سليمان هندون ، أطروحة سابقة ، ص 17. 7

فالدستور الجزائري منح صلاحيات الرئيس الجمهورية لممارسة الضبط الإداري ففي الدستور الجزائري لسنة 1996 وفق التعديل لسنة 2016 ذكر بعض الصلاحيات بمعنى ذلك ذكر ضبط اداري عام بمعنى انه يشمل جميع التراب الوطني .
لاسيما في الظروف الغير عادية ؛ كما هو الحال بالنسبة لإعلان حالة الطوارئ أو الحصار وفق المادة 105.[1]

اما في الحالات الاستثنائية وفق المادة 107 ؛ و حالة التعبئة العامة وفق المادة 108 و حالة الحرب وفق المادة 109 و يتم الإعلان الحالات السابقة وفق الإجراءات معينة حددتها مواد الدستور .

اما في دستور 2020 [2] نجد المواد م 91-م 92 و حالات الطوارئ م 97 م 98 و بالعودة الى القوانين العادية نجد في قانون الولاية رقم 12 - 07[3] في مادته 114 و التي تقضي آن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن العام و السلامة و السكينة العامة .

و كذا قانون البلدية رقم 11 - 10[4] في كثير من مواده من بينها المواد 98-90 - 93-91

و يعرف الضبط بالسلطات الإقليمية بالضبط المحلي او الإقليمي او الخاص لأنه يشمل إقليم جغرافي محدد .

اما في المراسيم التي تنظم صلاحيات بعض الوزراء كالمراسيم رقم 94-274 المتعلق بصلاحيات وزير الداخلية و بالتالي نجده ذكر آفة اغراضه و لم يجد تعريفا للضبط الإداري .

---

[1] / . قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1437 الموافق لي 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ج ج ع -14

[2] / مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1440 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 في ج ج ج ع 82

[3] / قانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012 المتضمن القانون الولاية .

[4] / قانون 11-10 المؤرخ في 22-06 2011 يتعلق بالبلدية ج -رج ج ج د ش عدد 37 بتاريخ 03-07-2011 المرسوم رقم 94-274 في 10 او 1994 المتعلق بصلاحيات وزير الداخلية.

رابعا : تعريف الضبط الإداري فقها :

اختلفت تعريفات الفقه في تعريف الضبط الإداري و يرجع الاختلاف الى تباين النظرة الى هذه الوظيفة فلقد رأي البعض أن الضبط الإداري غاية في ذاته تسعى اليها سلطات الدولة و يرى البعض الاخر انه قيد على نشاط و حريات الأفراد و فريق أخر يرى انه سلطة سياسية و عرفه الآخرون بالحسبان محله و أساليب نشاطه.

أ- تعريف الضبط الإداري على أساس أنه غاية:

عرفه الفقيه الفرنسي **هوريو** بانه : " تنظيم المدينة أي الدولة و كافة وسائل الحكم في ما عدا القضاء الجنائي – تعتبر وسيلة ضبط " ولقد واجهة هذا الراي عدة انتقادات.[1]

بحيث يؤدي إلى التوسع في مفهوم الضبط ليشمل بجانب النشاط الإداري النشاط التشريعي و قد عرفه الدكتور عبد الغاني عبد الله بانه : " مجموع الإجراءات و الأوامر و المقررات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من اجل المحافظة على نظام العام في المجتمع.[2]

و عرفته الدكتورة سعاد الشرقاوي بانه : " مجموعة الأنشطة التي تتخذها الإدارة المنفردة بهدف المحافظة على النظام العام أو إعادة النظام العام في حالة اضطرابه و بذلك يتحدد تعريف الضبط الإداري بالغاية منه و هي حماية النظام العام ".[3]

ب : تعريف الضبط الإداري على أساس أنه قيد على نشاط و حريات الأفراد :

لقد عرفه الفقيه المصري الدكتور محمد سليمان الطماوي : " حق الإدارة العامة في فرض بعض القيد على حقوق و حريات الأفراد بهدف حماية النظام العام بعناصره الثلاثة عن طريق ما تصدره من لوائح طبقا للقوانين.[4]

---

[1] / سليمان هندون ، أطروحة سابقة ، ص 18.

[2] / عبد الغاني البسيوني عبد الله ، القانون الإداري، منشاة المعارف الإسكندرية، 1991.

[3] / سعاد الشرقاوي ، القانون الإداري النشاط الإداري، دار النهضة العربية 198416، ص3.

[4] / سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ، مصر ،ص، 625.

و في هذا الخصوص يقول الأستاذ اندري دي لوبا و ديروفالين : " أن الضبط الإداري شكل من اشكال تدخل بعض السلطات الإدارية يتضمن فرض حدود على حريات الأفراد بغرض حماية النظام العام ."

اما جون ريفيرو يرى أن الضبط الإداري هو مجموعة صور التدخل الإداري على حرية نشاط الافراد التي تستهدف تحقيق الانضباط الذي تقتضيه حياة الجماعة".[1]

اما الدكتور علي الشنطاوي الذي عرفه بانه : " مجموعة القيود الضوابط التي تفرضها هيئات الضبط الإداري على حريات و نشاط الافراد بهدف حماية النظام العام"[2]

و لقد عرفه الدكتور محمد العاطف البنا بأنه :" النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية و يتمثل تقييد النشاط الخاص بهدف صيانه النظام العام ؛ و على ذلك يتميز الضبط الإداري لما يترتب عليه من تقييد للحريات الفردية و بما يستهدفة من محافظة على النظام العام في المجتمع ".[3]

و كما عرفه الدكتور طعيمة الجرف بانه : مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر و نواه و توجيهات ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حياتهم العامة ؛ أو بمناسبة ممارستهم النشاط معين بقصد صيانة النظام العام في المجتمع ".[4]

ج: تعريف الضبط الإداري على انه سلطة سياسية:

لقد عرفه الفقيه دوجي بأنه تلك السكنات التي يمنحها القانون السلطات الضبط و تستطيع بموجبها و مسبقا اتخاذ بعض التدابير لمنع التصرفات او الأفعال المخالفة للقانون الساري.[5]

---

[1] / سليماني السعيد دور القاضي في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة نيل شهادة ماجستر ، تخصص قانون عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، الجزائر، السنة الجامعية ، 2004، ص7

[2] / علي خطاب الشنطاوي ، مبادئ القانون الإداري الأردني ، الكتاب الثاني ، النشاط الإداري ، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، 1996، ص ،311.

[3] / محمد عاطف البنا حدود سلطات الضبط الإداري ، مجلة القانون و الاتصال للبحوث القانونية و الاقتصادية ،1987، العدد 4و 3، ص376.

[4] / طعمية الجرف القانون الإداري ، دراسة مقارنة في تنظيم و نشاط الإدارة العامة ، مكتبة القاهرة الحديثة، 1972، ص،.225

[5] / سليمان هندون ، أطروحة سابقة ، ص 19.

كذلك نجد محمد عصفور الذي يقول فيه : الذي اراه أن سلطة الضبط كالنظام العام نفسه سلطة لا تتجرد من الطابع السياسي ذلك انه اذا كان النظام العام في حقيقته و جوهره فكرة سياسية و اجتماعية ؛ فمن الطبيعي أن يزداد تركيزه في الحماية على كل ما يتصل بالسلطة السياسية و أهدافها ؛و اذا كان النظام العام يبدو في ظاهرة الأمن سبب سوى وجه من وجوه الأمن السياسي الذي ينشده الحكام .[1]

و لقد عرفه كاستاني بأنه :"الامتياز المقرر لسلطة إدارية في اصدار تصرفات قانونية نهائية و اتخاذ الاعمال المادية الضرورية لتنفيذها ؛و ذلك بهدف الحفاظ على النظام العام .[2]

د: تعريف الضبط الإداري على الحسبان محله وأساليب نشاطه:

لقد عرفه فودال بانه مجموع الأنشطة الإدارية التي موضوعها اصدار قواعد عامة و تدابير فردية تكون لازمة لحفظ النظام العام أي الأمن والسكينة و الصحة.[3]

ويعرفه ماجد راغب الحلو بانه وظيفة من اهم وظائف الإدارة تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة: الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة عن طريق اصدار القرارات اللائحية و الفردية و استخدام القوة المادية بمع ما يستتبع من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية.[4]

و نجد السيد المدني الذي عرفه بانه مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد في عموم حياتهم اليومية او لممارسة نشاط معين بقصد حماية النظام العام.[5]

---

[1] / عبد الرؤوف هاشم بيسوني ، المرجع السابق ، ص22.

[2] / سليمان هندون أطروحة سابقة ، ص 19،20

[3] / حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لاعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 1989، ص 09.

[4] / ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر 38 شارع سويتر الازرايطية الإسكندرية ، ت 99 4868 سنة 2004، ص 333

[5] / السيد محمد مدني ، القانون الليبي، دار النهضة العربية القاهرة ، 19965 ص، 384.

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا غموض وعدم التحديد الى اسناد مفهوم الضبط الي فكرة النظام العام والتي تعتبر فكرة مرنة ومتغيرة.

فالضبط الإداري على أساس الغاية لا يكفي لكي يتم تعريفه بل يجب تحديد اساليبه ووسائله.

وبالتالي الضبط الإداري يعتبر مظهر من مظاهر السلطة العامة ووظيفة جوهرية للإدارة العامة المتمثلة في السلطة التنفيذية للدولة؛ به تمارس هذه الأخيرة سيلدتها من اجل تنظيم نشاط وحرية الافراد ووضع بعض القيود الضرورية عليها بهدف حماية النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام السكنة العامة والصحة العامة.

خامسا: تعريف الضبط الإداري في الشريعة الإسلامية:

ويقصد بالضبط الإداري في التشريع الإسلامي؛ تمثيل ما أمر الله به ومنع ما منع عنه بفرض تحقيق وقاية وحماية نظم الحياة الدينية؛ والدنيوية المتعلقة بمقاصد الشريعة من المحافظة على الدين والعقل والنفس والنسل والمال وتضامن الجميع في تحقيق ذلك.

و بالتالي تتضح شمولية معنى الضبط الإداري من خلال صورته الأكثر تدخلا و التي يتسع لها الأساس الإسلامي و يتناولها القانون الوضعي على أساس تحقيق مجموعة من الأغراض المتعارف عليها ؛ و هي الامن العام و الصحة العامة و السكينة العامة و التي اتخذت طبعا اكثر اتساعا بسبب التدخل الاقتصادي و الاجتماعي للدولة.[1]

فالضبط الإداري في النظام الاسلامي هو نوع من الولاية الضابطة تخول القائم بها على وجه الاصالة و الانابة تنفيذ ما أمر الله به وضع ما نهى عنه بقصد تحقيق المقاصد الشرعية و انزال العقاب الرادع ضد المخالفين ضمن حدود الاختصاص الشرعي.[2]

---

[1] / 3 سليمان هندون ، أطروحة سابقة ، ص ، 22، 23

[2] / سعيد الحكيم ، الرقابة على اعمال الرقابة في الشريعة الإسلامية و النظم الوصفية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي 1987، ص336 .

و بالنظر الى غايات الحسبة و هي احدى الصور المشابهة للتنظيم الضبطي الحديث و ذلك بالمقابلة بين كل من الاختصاص المنوط بكل منهما ؛ و الذي يتبين منه ان وظائف المحتسب تعد احدى الصور المثالية الشبيهة بالضبط الإداري و القائمة على العمل الوقائي المانع لكل الاعمال التي تخل بالنظام العام ؛ أي غالبها غايات الضبط الإداري الحديث المستهدف تحقيق النظام العام في المجتمع .[1]

و بالتالي يرى الفقهاء المسلمون بان الضبط الإداري الإسلامي هو الحسبة أي الوظيفة الدينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين.[2]

فكانت وظيفة الضبط الإداري تتمثل في فرض قواعد تحمي النظام العام و تواجه المخاطر و تراعي الشعائر الدينية و الاجتماعية و الأداب العامة في اطار من الضوابط التي تمليها فكرة تحقيق العدالة و ما يتعلق بها من اعتبارات ملزمة للعامة.[3] علما أن وظيفة الضبط الإداري الإسلامي تقتصر على الموظفين المعنيين رسميا من قبل الدولة بل يشتمل أيضا الافراد العاديين فجميع افراد المجتمع الإسلامي مسؤولون مسؤولية تامة من كل ما يقومون به ليس ذلك أمام من فوضهم في مسؤوليتهم من البشر فحسب بل امام الخالق سبحانه وتعالى لأنها أمانة والتي لابد وان يحرص المؤتمن على تأديتها تأكيدا لقوله تعالى "أن الله يأمركم تؤدوا الأمانات إلى أهلها " صدق الله العظيم .[4]

وقوله تعالى "ولتكن أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون "صدق الله العظيم.[5]

---

[1] / محمد عبيد الحساوي القحطاني ، الضبط الإداري في دولة الامارات العربية المتحدة، التزام الحدود و حيادية التنفيذ ، دار أبو المجد للطابعة بالهرم ، 2005 ، ص، 57.

[2] / منيب محمد ربيع ، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري القاهرة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 19812 ، ص، 524

[3] / سليمان هندون ، أطروحة سابقة ، ص 23

[4] / 4 سورة النساء ، الآية 58.

[5] / سورة آل عمران ، الآية 104.

الفرع الثالث : خصائص الضبط الإداري

يتمتع الضبط الإداري بجملة خصائص تميز عن غيره من نشاطات الإدارة يمكن حصر هذه الخصائص فيما يلي :

أولا : الصفة الانفرادية

إن الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية المنفردة و يستهدف من خلاله النظام العام , و تبعا لذلك فإن موقف الفرد حيال أعمال الضبط هو موقف الخضوع و الامتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة.[1]

ثانيا : الصفة الوقائية :

يتمتع الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يرى المخاطر على الأفراد , و الإدارة حينما تغلق محلا أو تعاين بئرا معينا أو بضاعة معينة فإنها تقصد بعملها الإجرائي هذا وقاية الأفراد من كل خطر يداهم أي كان المصدر .

ثالثا: الصفة التقديرية

تعني الصفة التقديرية أن القانون يترك للإدارة حرية التصرف في شأن معين من شؤون وعندما لا يقيد القانون حرية الإدارة في مسألة معينة فلا يستطيع التصرف على نحو معين فإن اختصاصها في هذا الأمر يكون مقيدا

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للضبط الإداري:

لقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة سلطة الضبط الإداري فقيل بانه سلطة سياسية والبعض الأخر يرون بأنه سلطة قانونية محايدة وفريق أخر يرى بانه سلطة من سلطات الدولة وهذا ما سنتناوله في العناصر الآتية:

أولا: الضبط الإداري سلطة قانونية محايدة:

يعتبر الضبط الإداري وفقا لهذا الاتجاه وظيفة ضرورية و محايدة من وظائف السلطة العامة تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع فيري الفقيه أولمان أن الضبط الإداري هو وظيفة إدارية محايدة تمارس سلطاتها في حدود القانون و هي لا يمكن أن

[1] / أعمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة الجزائر ، ط، د، س، ط، 192.

تتحول إلى وظيفة سياسية إلا إذا ارتبطت بنظام الحكم[1] وبهذا الرأي يتضح أن هذا الفقيه يعتبر بأن الضبط الاداري لا يمكن أن يصبح وظيفته سياسية الا اذا انحرفت السلطة العامة في استعماله ؛ و هو ما يجعلها تتغير من وظيفة محايدة إلى وظيفة سياسية على غير الواقع.[2]

ولقد صور الفقيه الفرنسي أولمان بأن مظاهر تحول وظيفة الضبط الإداري من الطبيعة الإدارية العادية إلى الطبيعة السياسية يرجع إلى أن الأشخاص المستحوذين على السلطة.

يعتقدون أن حكمهم وحده هو الاحسن و يمثل النظام العام الذي يجب حمايته بكافة الوسائل و يجب استخدام الضبط الإداري لخدمة هذا النظام.[3]

و بالتالي أي أنها لا تصطبغ بالصبغة السياسية إلا في الأحوال التي يرتبط فيها النظام العام في المجتمع بنظام الحكم رو بهذا القيد لا تتفاوت المجتمعات في فكرة النظام العام.[4]

ثانيا: الضبط الإداري سلطة سياسية:

اتجه قليل من الفقه إلى اصباغ وظيفة الضبط الإداري بطبيعة سياسية , أوجدته الدولة التحافظ على وجودها و كذلك من أجل أن تفرض ارادتها رو القول بأن سلطة الضبط تحمي النظام العام في المجتمع هو قول يخفي وراءه الهدف الحقيقي الذي تقوم به سلطة الضبط , و حماية السلطة و الحكام مما يباعد بين سلطة الضبط وصفها بالحياد.[5]

و أخيرا لا يمكن القول أن فكرة الضبط الإداري هي فكرة إدارية بحتا عضويا و موضوعيا و وظيفيا و قانونيا , كما انها تعتبر من أقوى و أوضح مظاهر السلطة العامة حيث تتجسد هذه الأخيرة في مجموعة من السلطات و الامتيازات التي تمارسها

---

[1] / عبد الرؤوف هاشم بيسوني ، المرجع السابق ، ص 27.

[2] / محمد الوكيل ، حالة الطوارئ و سلطات الضبط الإداري ، ط 1، دار النهضة العربية 2003، ص 18.

[3] / محمد الوكيل ، حالة الطوارئ و سلطات الضبط الإداري ، ط1، دار النهضة العربية ، 2003ص 18.

[4] / مقدود مسعودة ، رسالة سابقة ، ص ، 17.

[5] / سليماني هندون ، المرجع السابق ، ص ، 27.

السلطة الإدارية الضبطية المختصة بهدف الحفاظ على النظام العام بكافة مشتملاته التقليدية و الحديثة[1]

ثالثا: الضبط الإداري سلطة من سلطات الدولة:

يذهب هذا الرأي على أن الضبط الإداري سلطة عامة بجانب سلطات الدولة الأساسية التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث تتوافر فيه عناصر ومقومات السلطة العامة.

و هذا الراي ينسى حقيقة هامة هي أن الضبط الإداري فرع من السلطة التنفيذية لأنه لا يشكل وظيفة متميزة للدولة , أي بمعنى آخر أن الضبط الإداري ليسا سلطة مستقلة ولكنه جزء من سلطات الدولة و هي السلطة التنفيذية.[2]

المطلب الثاني: تمييز الضبط الإداري عن الأنظمة المشابهة له:

إن الضبط الإداري كنشاط تقوم به الدولة يتشابه ويختلف قانونا مع بعض النشاطات المشابهة له التي تقوم بها الدولة كالنشاط القضائي والضبط التشريعي والمرفقي ... وبهذا وجب علينا أن نميز بين الضبط الإداري والأنظمة المشابهة له.

الفرع الأول: الضبط الإداري والضبط التشريعي:

يقصد بالضبط التشريعي مجموع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية و التي يكون موضوعها الحد من نطاق مباشرة بعض الحريات[3] فالضبط التشريعي هو تدخل المشرع عن طريق القوانين بوضع المبادئ العامة للحريات الفردية من حيث تنظيمها و ممارستها و تسمى القوانين في شأن تقييد و تنظيم الحريات بالضبط التشريعي.

وبمعنى أدق الحقوق والحريات بعد أن يتم تكريسها في الدستور تحيل إلى السلطة التشريعية حتى يتم تنظيمها ونطاق ممارستها.

---

[1] / مقدود مسعودة رسالة سابقة ، ص 19.

[2] / سليماني هندون ، اطروحة سابقة ، ص، 28 .

[3] / عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 190.

و وظيفة الضبط الإداري تتولاه السلطة التنفيذية الممثلة في أجهزتها الإدارية و التنفيذية و تعتبر القرارات الصادرة عنها في هذا الصدد قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء إلغاءا أو تعويضا.[1]

وبالتالي فالهدف من الضبطين هو المحافظة على النظام العام. أما الضبط التشريعي يختلف عن الضبط الإداري عضويا.

المعيار الشكلي : (العضوي) الضبط الإداري يمارس من قبل أجهزة إدارية تنتمي إلى السلطة التنفيذية .

أما الضبط التشريعي فاختصاصه يعود أصلا إلى السلطة التشريعية المعيار الموضوعي (المادي) اذا كان الضبط الإداري وظيفة من وظائف الإدارة العامة في الدولة , و يتمثل في مراقبة وتنظيم نشاط الأفراد , و هذا ما يفرض قيود و ضوابط على الحريات الفردية من أجل حماية النظام العام بمكوناته.[2]

أما الضبط التشريعي حسب المعيار الموضوعي هو عبارة عن أعمال تشريعية صادرة عن البرلمان والتي تحدد وتضبط وتبني كيفية ممارسة الحريات الواردة بالدستور .

الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري والضبط القضائي:

يعرف الضبط القضائي بأنه مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها , و البحث عن مرتكبيها للقبض عليهم رو جمع الأدلة اللازمة للتحقيق معه و محاكمته و إنزال العقوبة به.[3]

وبالتالي الضبط الإداري يتفق مع الضبط القضائي في انهما يستهدفان المحافظة على النظام العام. ويختلفان من حيث السلطة المختصة بالإجراءات لكل منهما، إن بالغ الدقة إيجاد معيار للتحييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي.

المعيار العضوي: (المعيار الشكلي)

تتولى وظيفة الضبط الإداري السلطة التنفيذية بموظفيها و أجهزتها الإدارية.[4]

---

[1] / هاني علي الطهراوي ، القانون الإداري ، لكتاب الأول ، مصر، 1998، ص ،13.

[2] / مقدود مسعودة، رسالة سابقة ،ص 25.

[3] / عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 190.

[4] / احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، 1986،ص، 468.

أما وظيفة الضبط القضائي فيمارسها رجال السلطة القضائية و التي تتمثل في القضاة و أعضاء النيابة العامة.

المعيار المادي (المعيار الموضوعي):

إن الضبط الإداري هدفه المحافظة على الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة[1] و بالتالي مهمته تكون وقائية تتمثل في تفادي كل ما من شأنه وقوع الاضطراب أو الكوارث أو لنتشار الوباء.

أما الضبط القضائي فهدفه يتمثل في الكشف عن الجرائم و مرتكبيها و تقديمهم للعدالة لينالوا العقاب المناسب و بالتالي مهمته تكون لاحقة على وقوع الإخلال بالنظام العامة.[2]

فالضبط الإداري وظيفته تعتبر أوسع مدى من وظيفة الضبط القضائي. التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي من حيث الإجراءات:

من حيث الوسائل:

القرارات الصادرة من هيئات الضبط الإداري و هي بصدد ممارسة وظيفة إدارية تعتبر قرارات إدارية , و بالتالي تخضع للنظام القانوني المقرر للقرارات الإدارية فتقبل دعوى الغاء بشأنها ؛ أما الضبط القضائي فوسيلة أعوان الضبط القضائي هي تحرير محاضر لا تعتبر قرار.[3]

من حيث المسؤولية:

هيئات الضبط القضائي قراراتها تعد قرارات قضائية , فهي تتمتع بالحصانة القانونية المقررة الأعمال قضائية , و بالتالي لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء أو طلب التعويض عن الاضرار المترتبة عنها إلا وفقا لأحكام مسؤولية الدولة بالتعويض عن

---

[1] / علي خطار شطناوي ، المرجع السابق ، ص ، 352.

[2] / عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 191.

[3] / عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري ،وسائل الإدارة اعمال الإدارة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2010، د ط ،ص 36.

الأضرار القضائية أما الضبط الإداري تتحمل هيئاتها كامل المسؤولية عن القرارات الصادرة عنها .[1]

من حيث الرقابة القضائية:

القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإداري تتابع سواء من قضاء الإلغاء أو قضاء التعويض أما قرارات الضبط القضائي فيطعن في أحكامها النيابة العامة أمام القضاء العادي.

من حيث القانون الواجب التطبيق:

القرارات الصادرة عن سلطة الضبط الإداري تخضع لقواعد القانون الإداري , بينما القرارات الصادرة من سلطة الضبط القضائي تخضع لقواعد القانون الجنائي و بالتالي نشاط الضبط الإداري و الضبط القضائي مكملا كل منهما للآخرة.[2]

الفرع الثالث: تمييز الضبط الإداري عن المرفق العام:

إن المرفق العام هي عبارة عن نشاط تتولاه الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى مباشرة أو تعهد به الأخرين الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة , و لكن تحت اشرافها و مراقبتها و توجيهها و ذلك لإشباع حاجات نفع عام تحقيقا للصالح العام.[3]

فيتشابه المرفق العام مع الضبط الإداري في كون أن الفكرتين تعبران أحسن تعبير عن النشاط الإداري، وأن النشاط الإداري يستهدف تحقيق المصلحة العامة. و بالتالي كلاهما يكملان بعضهما البعض في تحقيق المصلحة العامة , و ذلك يظهر من خلال الإجراءات التي تستخدمها الإدارة في تحقيق أغراض الضبط الإداري و حسن سير المرافق العامة .[4]

و يختلف المرفق العام عن الضبط الإداري من عدة نواحي:

أ) **الهدف:**

---

[1] / عشي علاء الدين ، نقسماطم في السابق ، ص 35

[2] / اعمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 191

[3] / عادل سعيد أبو الخير القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2008، ص 244.

[4] / سعيد السيد علي أسس وقواعد القانون الإداري ، دار أبو مجد للطباعة بالهرم ، 2008 ،ص311.

الضبط الإداري هدفه الوقاية النضام العام في المجتمع أي الحفاظ على النظام العام. اما المرفق العام يشمل المصلحة العامة بكافة مظاهرها.[1]

ب) الوسيلة:

تختلف الوسيلة لكل من الضبط الإداري و المرفق العام حسب طبيعة النشاط لكل منهما. رغم استعداد الدولة غاية النفع العام في إدارة هذه المرافق إلا أنها قد تستخدم أساليب القانون الخاص و هنا تضعف فكرة السلطة.[2]

ج) معيار طبيعة السلطة المستعملة:

من خلال هذا المعيار يمكن أن نميز بين المرفق العام والضبط الإداري من خلال طريق السلطة التدخل في مباشرة الأجراء. ففي حالة المرفق العام للإدارة سلطة تقديرية للتدخل في انشاء مرافق عامة , فلا يستطيع الأفراد اجبار الإدارة على انشائها بحجة أنها ضرورية. أما بالنسبة للضبط الإداري فإن الإدارة ملزمة بالتدخل لحماية النظام العام ولا تستطيع أن تتخلى عن هذا الالتزام وإلا تعرضت للمسؤولية.

وبالتالي تكمن أهمية التفرقة بين التفرقة والمرفق العام في اختلاف القواعد القانونية التي تحكم التنظيم الضبطي.[3]

الفرع الرابع: تمييز الضبط الإداري عن الضبط الاقتصادي:

أن الضبط الاقتصادي يقصد بتدخل الهيئات العامة الخاصة الفيدرالية منها لمراقبة بعض الأنشطة الاقتصادية من اجل تصحيح الاختلالات التي تمس السوق.[4]

فيهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية المحددة تتعلق بمتطلبات التعامل بأوراق النقد و البورصة و العملات و مكافحة التضخم النقدي و غيرها و التي تقرر الدولة ضرورة تحقيقها و هذا يتفق مع انشاء مرافق عامة اقتصادية و ادارتها

---

[1] / عادل سعيد أبو الخير، البرجع السابق، ص 245

[2] / سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 322.

[3] / سليمان هندون ، أطروحة سابقة ، ص 43.

[4] / سليمان محمد الطماوي المرجع السابق، ص 321

بأسلوب يختلف عن إدارة المرافق العامة الأخرى و هذا هو وجه الاختلاف بينه و بين الضبط الإداري .[1]

الفرع الخامس: التمييز بين الضبط الإداري والدومين العام:

ان الدومين العام هو الأموال التي تملكها الدولة أو الهيئات العامة الأخرى و التي تخضع لأحكام القانون العام ؛ و يترك للافراد حق الانتفاع المباشر بها دون مقابل و التي لا يجوز أن تجري عليها التصرفات الناقلة للملكية.[2]

اما الضبط الإداري كما تطرقنا سابقا فهو يستهدف تنظيم النشاط الفردي يقصد وقاية النظام العام في المجتمع .

[1] / منصور داود ، الاليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، العلوم القانونية في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، سنة 2016، دمن ،ص 46 .

[2] / مقدود مسعودة، رسالة سابقة، ص 22

المبحث الثاني: أغراض الضبط الإداري ووسائله:

تتمثل أهداف سلطات الضبط الإداري في ضرورة حماية النظام العام ومنع انتهاكه والإخلال به أو الاستمرار في ذلك الاخلال وذلك في جميع الظروف التي تمر بها الدولة.

و ترتيب على ما سبق ذكره , فالمفهوم الحديث للنظام العام و إن كان قد اختلف عن مفهوم النظام العام التقليدي , إلا أن الاختلاف لا يعد في الطبيعة , بل أن مفهوم عناصر النظام العام قد تطورت بشكل استوعبت فيه الكثير من المفاهيم التي لم يكن يتصور سابقا أنها تأدي إلى الإخلال بذلك العنصر , فمثلا ضرورة احترام كرامة الإنسان و ان بدت بأنها قيمة معنوية غلا أن الإخلال بها يؤدي إلى المساس بالأمن العام , وكذلك حماية الأخلاق العامة هي أيضا يؤدي إلى المساس الأمن العام , و كذلك حماية الأخلاق العامة هي أيضا يؤدي إلى المساس بمنصر الأمن العام , و بالتالي الإخلال بالنظام العام.

وفي سبيل تحقيق أهداف الضبط الإداري لابد للإدارة أن تستخدم وسائل أو أساليب معينة وهي لوائح الضبط وأوامر الضبط الفردية وأخيرا التنفيذ الجبري، واستنادا لما سبق قوله سنتطرق إلى دراسة المبحث بعنوان أغراض الضبط الإداري ووسائله في مطلبين.

المطلب الأول: أهداف الضبط الإداري

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري

المطلب الأول: أهداف الضبط الاداري:

تماشيا مع تم ذكره بأن الهدف الأساسي للضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام و منع انتهاكه و الاخلال به في الدولة , فلقد تنوعت تعاريف تعاريف النظام العام في الفقه باعتباره فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان و المكان و تجد الإشارة هنا إلى أنه يمكن تصنيف عناصر النظام العام العام إلى عناصر تقليدية و عناصر حديثة , حيث تنحصر لدى الفقه التقليدي في إقرار النظام العمومي في الدولة و صيانته و اعادته الى الحالة الطبيعية او اختل فيها غير متطور و يتجلى بصورة خاصة في كل من النظام الاقتصادي و النظام الجمالي او الرونقي للمدينة ؛ فأصبحت هذه الأهداف التقليدية مجالا لتدحل سلطة الضبط الإداري و على ضوء ما سبق سيتم التطرق الى:

الفرع الأول: تعريف فكرة النظام العام:

هو مجموعة من الوسائل الأمنية التي توفر الحماية العامة لكافة المواطنين و الأشخاص الذين يتواجدون على ارض دولة ما او يعرف أيضا بانه الأسلوب المستخدم في تنظيم الحياة الاجتماعية في المجتمع الواحد عن طريق فرض سلطة القانون التي تمنح الأفراد حقوقهم ؛ و تعرفهم بالواجبات القانونية الملزمة لهم .[1]

ولقد تنوعت التعاريف الفقهية للنظام العام تنوعا كبيرا؛ وذلك بسبب اتساع مضمون النظام العام وشمول نطاقه من جهة والى والى اختلاف مفهوم النظام العام من حيث الزمان والمكان من جهة أخرى.

فلقد عرفه جودوليوري بانه : " مجموعة الشروط اللازمة للأمن و الآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين ؛ بما يناسب علاقتهم الاقتصادية [2].

[1] / مقدود مسعودة ، رسالة السابقة ، ص 22.

[2] / عامر احمد مختار، تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستر ، تخصص قانون اداري ، جامعة بغداد 1975 ، ص 51.

و لقد عرفه الدكتور محمد عصفور بقوله :" لا يمكن أن يعرف النظام العام التقليدي تعريفا سلبيا و هو اختفاء الاخلال و انما يجب أن ينطوي على معنى انشائي يتجاوز النتيجة المباشرة و لهذا لم يعد الهدوء العام مثلا يعني اختفاء الضجة و الافتراضات الخارجية وانما راحة السكان بمعنى اختفاء الجانب السلبي لكي يحل محله سياسة عامة للتنظيم و تحقيق الانسجام في المجتمع ".[1]

و يعرفه الدكتور عمار عوابدي كما يلي :" المقصود بالنظام العام في القانون الإداري هو المحافظة على الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة و الآداب العامة بطريقة وقائية و ذلك عن طريق القضاء على كل مخاطر و الاخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر و مقومات النظام هذه ".[2]

وفي التعريف القانوني للنظام العم نجد المشروع الجزائري لم يعرف النظام كغيره من اغلبية المشرعين للنظام العام بل اكتفي فقط بتبيان غرض الإداري وهو المحافظة كل النظام العام ومكوناته ؛ فعلى سبيل المثال نلاحظ بان قانون البلدية والولاية الذين ينصان على صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي و الولائي في مجال الضبط الإداري خالية رغم انهما نصا صراحة على صلاحيتهما في مجال الضبط الإداري والمتمثلة أساسا في المحافظة على الأمن و السلامة و السكينة .[3]

كما يستخلص من مختلف النصوص القانونية أن المشرع الجزائري قصد النظام العام المادي والمعنوي كقانون الأحزاب السياسية رقم 12/04

حيث يفهم ذلك من خلال المادة 6 منه و تحديد عبارة "...الاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام ...[4]

اما التعريف القضائي فنجد ان الغرفة الإدارية في المحكمة العليا اشارت الى مفهوم النظام العام في قرارها الصادر بتاريخ 14/02/1993 ضد الوزير الداخلية ؛ وقد اكدت الغرفة الإدارية في هذا القرار على الطبيعة النسبية لمفهوم النظام العام حيث

---

[1] / محمد عصفور ، البوليس و الدولة ، مطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة ؛ مصر ، 1971، ص ص152،153.

[2] / عمار عوابدي ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1990، ص ، 396.

[3] / انظر المادة 2/88 وغيرها من القانون رقم 11-10 ،

[4] / – مقدود مسعودة ، رسالة سابقة ، ص 22

اعتبر انه لا يمكن تقييم المساس بالنظام العام في سنة 1992 استنادا الى معايير كانت سائدة و تطبق في سنة 1963.

وكذلك القرار الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2003 والذي جاء فيه:"...حيث انه يستخلص من معطيات الملف أن القرار المراد ابطاله يدخل ضمن صلاحيات رئيس الشعبي في إطار اعمال الضبط الإداري المخولة له من أجل المحافظة على النظام العام والامن العام والصحة العامة بموجب مداولاته..."[1]

الفرع الثاني: خصائص النظام العام:

يتميز النظام العام بعدة خصائص نذكر منها:

أولا : النظام العام نظاما عاما :

و يقصد بذلك انه يشمل ويطبق على جميع المواطنين في الدولة في أمنهم وصحتهم و سكنهم وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأفعال التي تتعلق بالملكية الخاصة تخرج عن مجال الضبط الإداري عما لم يكن لها مظهر يهدد النظام العام كمكبرات الصوت .[2]

ثانيا: ان يكون النظام العام مادي و معنويا:

ويقصد به المظهر الخارجي الملموس او المجسد أي كل الأسباب المادية التي تمس الصحة العامة أو الأمن العام ؛ اما الجانب الأخلاقي فالمقصود به كل ما يتعلق بالنظام الخلقي والذي قد يؤدي الى تهدم الحياء الخلقي الذي قد يؤدي إلى اضطراب النظام العام المادي .[3]

ثالثا: النظام العام مجموعة قواعد آمره:

---

[1] / مجلس الدولة ، قرار رقم 11642 المؤرخ في 16 سبتمبر 2003 ، ضية (رع) ضد بلدية العلمة و من معها ، موسوعة الاجتهاد القضائي قرارات المحكمة العليا و مجلس الدولة ، الإصدار الرابع ، 2006.

[2] / عبد الرؤوف هاشم البسيوني ، المرجع السابق ، ص ص 83 ،89.

[3] / مريم بن عباس ، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلة 7 العدد 1 جانفي 2020 ،ص 197.

يرى البعض أن النظام العام بوصفه انعكاسا للنحو القانوني للدولة الذي يقوم على أساس تظم و قواعد معنية و متصلة في سلوك الأفراد بحيث أن أي مساس بها يمكن أن يشكل اخلالا بالنظام العام , فنجده يتجه إلى ضبط نشاط الافراد و تصرفاتهم اجتماعيا و بالتالي هذا ما يضفي على فكرة النظام العام صفتها الآمرة هو أنها تضع حلولا للمنازعات في الحفاظ على كيان المجتمع.[1]

رابعا: النظام العام مفهوم متطور ومرن:

يقول الدكتور السنهوري في هذا المجال لا نستطيع أن نحصر النظام في دائرة دون أخرى فهو شيء متغير يضيق ويتسع حسب ما يعده الناس في حضارة معينة مصلحة عامة ولا توجد قاعدة ثابتة تمدد النظام العام تعديدا مطلقا يتماشى مع كل زمان ومكان لأن النظام العام شيء نسبي وكل ما نستطيعه هو أن نضع معيار مرنا يكون معيار المصلحة العامة وتطبيق هذا المعيار في حضارة معينة يؤدي إلى نتائج غير التي تصل إليها في حضارة أخرى. [2]

وترتيبا على ما تقدم ففكرة النظام العام فكرة مرنة ومتطورة لذا من الصعوبة حصر عناصر النظام العام بشكل محدد لأن هذا التحديد وإن كان صحيحا بالنسبة لفترة معينة إلا أنه يخضع لتطور مستمر.

الفرع الثالث عناصر النظام العام:

يمكن تصنيف عناصر النظام العام إلى عناصر تقليدية ومناصر حديثة، حيث تنحصر لدى الفقه التقليدي في اقرار النظام العمومي في الدولة وصيانته واعادته إلى الحالة الطبيعية أو اختل فيها غير متطور ويتحلى بصورة خاصة في كل من النظام الاقتصادي والنظام الجمالي أو الرونقي للمدينة فأصبحت هذه العناصر الحديثة إلى جانب عناصر التقليدي مما لا لتدخل سلطة الضبط الإداري.

---

[1] / عامر أحمد مختار ، المرجع السابق ، ص 56.

[2] / انظر عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام ؛ مصادر الالتزام ؛ منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2002 ، ص 399

وعلى ضوء ما سبق سيتم التطرق إلى أولا العناصر التقليدية ثانيا العناصر الحديثة

أولا: العناصر التقليدية:

تتمثل في: الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

أ) الأمن العام :

(1) تعريف الأمن العام :

يقصد به اطمئنان المرء على نفسه و ما له من خطر الاعتداء سواء كان مصدره الانسان كالإشعاعات النووية القاتلة التي تنتج عن القنابل الذرية فتقضي على الأخضر و اليابسة أم كان مصدره هذا الاعتداء الطبيعة كالفيضانات و البراكين و الزلازل.[1]

لقد أكد المشرع الجزائري على التزام هيئة الضبط الإداري بحماية سلامة الأشخاص من خلال المادة السادسة من المرسوم رقم 81/267 المؤرخ في 10/10/1981 التي تقرر على أنه :" يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ إجراءات الاستعجال الرامية إلى دعم أو هدم الأسوار و البنايات و العمارات المهددة بالسقوط ".[2]

أما بالنسبة لقانون البلدية و الولاية فإنهما كلفا هيئة الضبط و المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي باتخاذ كل الإجراءات الواجبة بهدف المحافظة على الأمن العام , و ذلك باتخاذ كل التدابير الوقائية من أجل سلامة الأشخاص و الممتلكات على المستوي المحلي و الأماكن العمومية و لقد نصت المادة 114 من القانون 12/407 المتعلق بقانون الولاية على تلك التدابير كذا نجد المرسوم 83-373 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام.[3]

---

[1] / منصور محاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دورية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009 ص 501

[2] / سليمان السعيد، دور القاضي في حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة سابقة، ص، ص، 11,12 .

[3] / سليمان هندون ، رسالة سابقة ، ص 61 انظر المادة 114 من قانون 12-07

أ- **(2) بعض مهام القوى العمومية في مجال الأمن العام:** تتمثل في مجال الأمن العام بعض مهام القوى العمومية وهي كالتالي:

منع المظاهرات والتجمهر والاجتماعات العامة والاضطرابات الاجتماعية وبهذا الصدد تنص المادة 97/1 من قانون العقوبات ما يلي يحضر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام وفي مكان عمومي:

1- التجمهر المسلح.

2- التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي:

هذه المادة تبين دور السلطة الضبط الإداري في منع التجمهر و التجمعات التي من شأنها الإخلال بالنظام العام , و هذا هو الطابع الوقائي لهذه السلطات , كما أن لها طابع علاجي , يتمثل في فض تلك التجمعات بعد عقدها.[1]

وكذلك نجد المادة 98 من ق.ع. ج2 , تنص على العقوبات المقررة للأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال كما يلي:

" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كل شخص غير مسلح كان تجمهر مسلح أو غير مسلح ولم يتركه بعد أول تنبيه.

ويكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا استمر الشخص غير المسلح في تجمهر مسلح لم يتفرق إلا باستعمال القوة.

و يجوز أن يعاقب الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق المدنية في المادة 14 من هذا القانون كما نجد كذلك المادة 450/1 من نفس القانون تنص على " يعاقب بغرامة من 100 دينار جزائري إلى 500 دينار جزائري و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر " [2]

1- كل من قام بكتابات أو وضع علامات أو رسوم بأية طريقة كانت وبغير اذن من السلطات الإدارية على أموال منقولة أو عقارية مملوكة للدولة أو المجموعات المحلية

---

[1] / الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 20-06 في 5 رمضان الموافق 28 ابريل 2020 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ج ، ج د ، ش، ع، 25 ، المؤرخة في 6 رمضان 1448 ، الموافق ل 29 أبريل 2020.

[2] / الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

أو على مال واقع في أملاك أي متهما أو بغرض تيسير خدمة عمومية أو لأنها موضوعة تحت تصرف الجمهور ....."

ب / السكينة العامة :

1) تعريف السكينة العامة :

يقصد بها المحافظة على الهدوء و السكون و منع مظاهر الازعاج و المضايقات في الطرق و الأماكن العامة .[1]

و بعد استعراضنا لهذه التعريفات نلاحظ ما يلي : آن للسكينة العامة مدلولات أحدهما مادي و ينصرف الى منع مظاهر الازعاج و المضايقات في الطرق العامة و الأماكن المخصصة للمنفعة العامة .[2]

و بالتالي كلاهما يحقق الارتياح النفسي للأفراد و نحن نرى بان كل فعل من شأنه المساس بعناصر السكينة المادية أو المعنوية يشكل جريمة يعاقب عليها ضمن التشريعات الجنائية . و نجد المادة 114 من قانون الولاية 12-07 أقر على مسؤولية الوالي في المحافظة على السكينة العامة .

و كذا نجد القانون رقم 91-19 المعدل و المتمم لقانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية و باعتبار الاجتماعات و المظاهرات تمس بالسكينة العمومية فقد فرضت المادة 5 منه قيد على ممارسة هذه المظاهرات و الاجتماعات و الذي يتمثل في تقديم تصريح بالاجتماع قبا تاريخ الانعقاد ؛ و نصت على أنه " يصرح بالاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده لدى : -

الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية .

- الوالي بالنسبة للبلديات ولاية الجزائر العاصمة.
- الوالي او من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى .[3]

---

[1] / سليمان هندون ، اطروحة سابقة ، ص62

[2] / مقدود مسعودة، رسالة السابقة، ص 23

[3] / قبيلات حمدي، القانون الإداري والتنظيم الإداري النشاط الإداري ، الجزء الأول ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008، ص228

و نجد المادة 6 من القانون رقم 91-19 على يمكن الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي ان يطلب من المنظمين خلال 24 سا من إيداع التصريح مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة و الأمن و السكينة العامة .[1]

ج/ الصحة العامة :

تعريف الصحة العامة : يقصد بها وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض او من اعتلال الصحة و منع انتشار الأوبئة و الاحتياط من كل ما يكون عاملا يحتمل أن يكون سببا للمساس بالصحة العامة .[2]

فيهدف الضبط الإداري الى حماية الصحة العامة من خلال اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على صحة الجمهور ووقايته من أخطار الأمراض وانتشار الأوبئة – كالسهر على مراقبة المواد الغذائية والاستهلاكية المعروضة للبيع ومراقبة نقاط المياه للشرب وتطهيرها ومعالجتها.

ب) صور الصحة العامة: تتمثل أوجه الوقاية الصحة العامة التي تقع في المجتمع على عاتق سلطة الضبط كما يلي:

ب – 1) رعاية الصحة الجماعية: وهذا برعاية نظافة الأماكن العامة والطرق العامة ويدخل في ذلك أيضا عقارات الافراد وأماكن العمل والتزود بالمياه النقية وطريقة التخلص من القمامة والفضلات.

(ب –2) توفير الشروط الصحية في المنشآت الصناعية والتجارية والأماكن التعليمية:

ويقتضي ذلك مراعاة الشروط الصحية في المنشآت بحيث لا تضر بالعاملين بها والقاطنين بجوارها لذلك فانه يشترط إقامة المصانع الى مكان بعيد من المناطق الآهلة بالسكان لعدم تعرضهم للخطر.

---

[1] / القانون رقم 91-19، الذي يعدل ويتمم قانون رقم 89-29، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ار، ع، 63.

[2] / سليمان هندون ، اطروحة سابقة ،ص62.

(ب-3) مكافحة الأمراض المعدية

ويدخل في ذلك الإجراءات الخاصة بوقاية الأغذية وعزل المرضى بأمراض معدية وتحصين المواطنين من الأمراض الوبائية؛ وفرض الرقابة الصحية على القادمين من الخارج.

و نجد دور الوالي الذي يتجلى في المحافظة على الصحة العمومية كممثلا للدولة و الولاية من خلال المادة رقم 35 من القانون رقم 18/11 الذي تمنح الوالي صلاحية اتخاذ التدابير[1] الوقاية بهدف تفادي الأوبئة و الأمراض.

و أيضا المادة 124 من نفس القانون التي تسمح للوالي باتخاذ قرار الاستشفاء الاجباري بناءا على التماس سبب يقدمه طبيب المؤسسة عندما يرى في خروج المريض خطر على حياته أو على النظام العام أو على أمن الأشخاص.[2]

وكذلك نجد المادة 119 من قانون الولاية 12-07 تنص على أنه " يسهر الوالي على اعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها. ويمكن في اطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص و الممتلكات طبقا للتشريع المعمول به "

4) حماية البيئة من التلوث:

فالبيئة السليمة من قيم المجتمع يجب أن يسعي النظام القانوني للحفاظ عليها شأنها في ذلك شأن الكثير من القيم في المجتمع , و هي تمثل قيمة تفوق في الواقع في أهميتها معظم القيم الأخرى لأن الأضرار الناجمة عن البيئة غير السليمة لا تضر فردا واحدا و لكن تضر المجتمع في مجموعة.[3]

وكذلك نجد المادة 123 من قانون البلدية 10-11[4] تتكفل البلدية بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية لا سيما في مجال ما يأتي – توزيع المياه الصالحة

---

[1] / القانون رقم 18-11 الذي يتعلق بالصحة المؤرخة في 02 يوليو 2018 الموافق 18 شوال 1439 ، ج ، ر ، ع ، 46.

[2] / . انظر القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

[3] / منصور حاجي، المرجع السابق، ص، ص، 62،63 .

[4] / انظر المادة 123 ، من قانون 10-11، الذي يتضمن قانون البلدية.

للشرب صرف ومعالجة المياه القذرة و النفايات الجامدة الحضرية – مكافحة ناقلات الأمراض المعدية – نظافة الأغذية و الأماكن و المؤسسات التي تستعمل للجمهور – مكافحة التلوث و حماية البيئة.

كما نصت المادة 4 على أنه : " يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على إدارة الطرق و تصنيفها , و كذا إنشاء و صيانة المساحات الخضراء , الحدائق العمومية و حظائر التسلية".

أما المادة في الفقرة 8 فإنها نصت على أنه : " يسهر على نظافة البلدية و تجميلها "

يتضح من خلال استعراض هذه المواد , مدى الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري لحماية النظام العام الجمالي , و ذلك بتكليف هيئة الضبط الإداري البلدي باتخاذ كافة التدابير الوقائية الازمة من أجل ضمان نظافة جمل البلدية.

ج : النظام العام الاقتصادي و الجتماعي و الثقافي :ارتبط النظام العام الاقتصادي في دائرة عناصر النظام العام بتطور وظيفته و دور الدولة و من دولة حارسة إلى دولة متداخلة امتدت يدها لتنظيم المجال الاقتصادي , الذي أضحى أي اختلال يصيبه , مساسا بالنظام العام .[1]

فإن تحقيق رفاهية الأفراد توجيه الاستثمارات نحو مجالات معينة تساهم في تقديم التسهيلات للمعامل الكبرى التي تتطلب عددا كبير من العمال و ذلك بغية امتصاص البطالة , و بالتالي القضاء أي نوع من الاضطرابات التي قد تحدث بسببها , و بالتالي كلما توفرت الشروط كلها نقصت أسباب الاضطرابات , و كلما ساد النظام العام بجميع أبعاده.[2]

[1] / مريم بن عباس ، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري ، المرجع السابق ص ،201.

[2] / محمد صالح خراز ، المرجع السابق ، ص 48.

و في المجال الاجتماعي و أصبح تدخل الإدارة في مجال الإسكان بعد من النظام العام سواء بالعمل على توفير المساكن أو منع السكن في أماكن معنية لأسباب وجيهة.[1]

و في المجال الثقافي، فإن تدخل الإدارة بغرض تدريس مادة معينة أو منع تدريس أفكار أخرى، يعد من النظام العام، و ذلك لأن إعداد الأجيال و مستقبل المجتمع، يجب أن لا يبني على ما يناقض أفكار المجتمع نفسه، و إلا فإن التقاء جيلين بأفكار مختلفة سيؤدي إلى إنفجار المجتمع نفسه.

ثانيا : العناصر الحديثة :

و تتمثل في الأخلاق و الآداب العامة و جمال الرونق و الدواء (النظام العام الجمالي) و النظام العام الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي.

أ) : النظام العام الخلقي و الأداب العامة :

لقد اتسع مفهوم النظام العام ليشمل النظام العام الأذى و الأخلاق العامة , و لقد مكن استعمال سلطة الضبط الاداريللمحافظة على الأداب العامة و الأخلاق العامة. و يقصد بها مجموعة من القيم و المبادئ الأخلاقية التي تواضع الناس في مجتمع معين على احترامها و الالتزام بها.[2]

و يعتبر الاخلال بالآداب و الأخلاق العامة بمثابة المساس بمصالح و أخلاقيات أفراد معينين بذواتهم.[3]

فالمشرع الجزائري اعتبره من أولوياته سواء في قانون الولاية أو قانون البلدية , و حتى في قانون العقوبات , حيث جاء ذلك في الباب الثاني تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة و تناوله في القسم السادس تحت عنوان انتهاك

---

[1] / محمد خراز ، المرجع السابق ، ص 47.

[2] / مصلح ممدوح الصرايرة ، القانون الإداري ، الكتاب الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2016 ،ص ، ص، 283 284 .

[3] / هاني علي الطهراوي ، المرجع السابق ، ص 240.

الآداب العامة وذلك في المادتين133/1 من قانون العقوبات و المادة 133 مكرر من ذات القانون.[1]

ب) : النظام العام الجمالي " جمال الرونق و الدواء":

لقد ساير المشرع الجزائري إلى ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حريص على عدم الخروج عن أغراض الضبط الإداري , و اعتبر الجمال عنصرا من عناصر النظام العام تتكفل سلطات الضبط الإداري بحمايته و صيانته و هذا ما يظهر جليا من خلال استعراض أحكام المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10 أفريل 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية.

فالمادة 2 من الفقرة 6 تنص على أنه ".... يقوم فضلا عن ذلك بتجميل الطرق و ينشئ في المناطق الحضرية مساحات للراجلين ....."[2]

[1] / فيصل نسيغة، رياض دنش ، النظام العام ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، ص175

[2] / انظر المادة 06/02 من المرسوم رقم81/267 المؤرخ في 10 افريل 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة.

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري

إن كان الضبط يعني مجموعة من قرارات صادرة عن السلطة العامة الهدف منها تقيد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع فإن فرض هذه القيود مما لا شك فيه يحتاج إلى وسائل قانونية و بشرية.[1]

الفرع الأول: الوسائل القانونية

لا يمكن ممارسة إجراءات الضبط من جانب الإدارة إلا وفقا لما حدده القانون و بالكيفية التي رسمها و بالضمانات التي كملها , فرئيس الجمهورية عندما يمارس بعض الإجراءات الضبطية إنما يستند في هذه الممارسات على الدستور و كذلك الحال بالنسبة الرئيس الحكومة , أما الوزراء فهم يسندون إلى النصوص التنظيمية التي تكفل لهم بعض راءات و اتخاذ قرارات هيئة , و يباشر الوالي إجراءات الضبط من منطلق قانون الولاية و رئيس المجلس الشعبي البلدي من منطلق نصوص قانون البلدية و مهما تعددت, هيئات الضبط إلا أن الوسائل القانونية يمكن حصرها فيما يلي :[2]

أولا : إصدار القرارات أو لوائح الضبط

و يقصد بأنظمة الضبط الإداري مجموعة من القواعد العامة المجردة الصادرة عن السلطة التنفيذية و تعتبر أهم أساليب الضبط الإداري تهدف إلى المحافظة عن النظام العام نضع فيه الضبط الإداري قواعد عامة موضوعية مجردة تقيد من الحريات بالضرورة من الناحية العملية , لأنها تتضمن أوامر و نواهي و تقرر في الغالب عقوبات توقع على مخالفيها.[3]

1/ القرارات التنظيمية : القرار التنظيمي أو لائحة الضبط الإداري هي عبارة عن قرار إداري تنظيمي يتعلق موضوعه بمركز قانوني عام.[4]

---

[1] / سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي ،طبعة منقحة 2006؛ القاهرة ؛ ص 465.

[2] / عمار بوضياف ، الوجيز الإداري ، مرجع سابق ، ص 199

[3] / حمدي القبيلات القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 242

[4] / محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، د.بط سنة 2004.

تختلف القرارات الإدارية التنظيمية العامة عن القانون من حيث النطاق و المدى حيث أن القانون أوسع مدى و نطاق من القرارات التنظيمية العامة و كذلك من مدى الخضوع الرقابة القضاء حيث أن المبدأ موضوع جميع القرارات الإدارية التنظيمية العامة لرقابة القضاء بينما لا تخضع القوانين الرقابة القضاء بل للرقابة على دستورية القوانين من المجلس الدستوري.[1]

2/ القرارت الفردية

قد تلجأ سلطات الضبط إلى اصدار قرارات إدارية أو أوامر فردية على فرد أو أفراد معينين بذواتهم، وقد تتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بأعمال معينة بالامتناع عم أعمال أخرى والأصل أن يجب أن تستند هذه القرارات إلى القوانين أو تنظيمات فتكون تنفيذا لها.

إلا أنه استثناءا من ذلك قد تصدر القرارات الإدارية دون أن تكون مستندة إلى قانون أو الوائح تنظيمية عامة , أما مفهوم النظام العام متغير فإذا ظهر تهديدا أو خلل في الإدارة و لم ينص عليه جاز إصدار القرار دون بهدف إلى الحفاظ على النظام العام.[2]

3/ الحظر أو المنع:

بعد هذا الأسلوب أعلى أشكال المساس بالحريات العامة التي تتخذها الإدارة في إطار المحافظة على النظام العام , ولا ينبغي أن يكون المنع كليا عاما مطلقا إلا عند الاجراء غير مشروع.[3]

4/ الترخيص: (الاذن السابق) من شروط قرار الضبط التنظيمي الحصول على إذن مسبق لممارسة نشاط معين يتصل بالنظام العام إلا أن الترخص المسبق لا يستهل الحريات الأساسية التي كفلها الدستور والقانون يتم اللجوء إليه عندما يكون من المحتمل ينجم ضرر وذلك لتمكين الإدارة من فرض ما تراه مناسبا من الاحتياطات.

---

[1] / عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع ، د ط ، س ، 1999 ص ،115.116

[2] / علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 42.

[3] / سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الإداري، دار مقارنة ، د، ط،سنة 2007 .ص ،805.

ثانيا : استخدام القوة (التنفيذ الجبري) الأصل هو امتثال الأفراد لقرارات الإدارة و خضوعهم إليها و غير لأنه و في حالات معينة يجوز استعمال القوة لمنع نشاط معين لم يخضع منظومه للقوانين و التنظيمات كما لو أراد الأفراد إقامة مسيرة معينة و لم يقدمو طلبا للإدارة بذلك.[1]

وتعد هذه الوسيلة أكثر الوسائل الضبط شدة وعنفا باعتبارها تستخدم القوة الجبرية و لا يخفي ما لذلك من خطورة على حقوق الأفراد و حرياتهم

الفرع الثاني : الوسائل المادية و البشرية

و يقصد بها الإمكانات المادية المتاحة للإدارة بغرض ممارسة الضبط و تتمثل في الآلات و الأعوان الضبط الإداري المكلفين بتنفيذ القوانين و التنظيمات كالرجال الدرك و الشرطة العامة و شرطة البلدية.[2]

إذ يخول القانون السلطات الإدارة استخدام القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ أوامرها في حالة رفضهم إختياريا، حيث يمكن لرئيس البلدية فب مجال الضبط الإداري العام ما نصت عليها المادة 89 من قانون البلدية 10-11 و المادة 93 من قانون 10-11[3] .

[1] / حميدات قبيلات ، القانون الإداري والمرجع السابق ، ص 244.

[2] / عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 198.

[3] / علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري، المرجع السابق ، ص 42. انظر المادتين 89.93

خلاصة الفصل الأول:

من المبادئ المسلم بها أن الدولة تقوم بوظائف ثلاث هي التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويباشر هذه الوظائف سلطات ثلاث هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وفي إطار الوظيفة التنفيذية تمارس الدولة نوعين من النشاط ويتمثل في انشاء وادارة المرافق العامة والثاني يظهر في الضبط الاداري.

ان اعمال الضبط الاداري هي اختصاصات ووظائف تستهدف الحفاظ على النظام العام بفروعه الثلاثة:

وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وعدم الإخلال به بوسائل وادوان قانونية اعترف المشرع بها لهيئات محددة قانونا للقيام بها، ووضعها بمجموعة من الامتيازات المقيدة لمبدأ المشروعية ولقد تعارف الفقه على أن هيئات الضبط تمارس سلطاتها الادارية لتحقيق واجباتها من خلال اصدار لوائح الضبط الادارية واصدار القرارات الفردية، ولها أن تلجأ إلى القوة المادية الجبرية لتنفيذ هذه السلطات.

ومن المتعارف عليه أن الضبط الإداري أصبح يشمل أمورا أخرة غير الأمن والسكينة العامة والصحة العامة فقد اضيفت عناصر أخرى تدخل في مفهوم الضبط الاخلاق والآداب العامة وجمال الرونق وغير ذلك.

الفصل الثاني:

تطبيقات الضبط الإداري في مكافحة كوفيد 19

الفصل الثاني تطبيقات الضبط الإداري في مكافحة كوفيد 19

يعد انتشار فيروس كورونا في العديد من دول العالم ، ومن بينها الجزائر التي تعتبر من الدول التي انتشر فيها فيروس كورونا المستجد، امام هذا الوضع المتأزم ومع تزايد عدد الاصابات وارتفاع الوفيان خضعت الحكومة الجزائرية إلى وضع العديد من التعليمات الصحية والاجرائية الوقائية ، حيث لجأت سلطات الضبط الاداري الى اصدار مراسيم تنفيذية حيث تم وضع اجراءات احترازية للحد من انتشار هذا الوباء وكما قيدت بعض من الحقوق والحريات لبعض الأنشطة وكذا حرية الأفراد في ممارسة الأنشطة والتنقل وغيرها من الحريات ،كما الزمت كل فرد بارتداء الأقنعة والامتثال الى الاجراءات التي وجب التقيد بها والا تعرض كل فرد تم مخالفة الاجراءات الى عقوبة ادارية وجزائية

واستنادا لما سبق ذكره سيتم دراسة هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: السلطة المختصة باتخاذ تدابير الوقاية والحد من انتشار كوفيد19

المبحث الثاني: التدابير المتخذة ضد تفشي وباء فيروس كورونا

المبحث الأول: السلطة المختصة باتخاذ تدابير الوقاية والحد من انتشار كوفيد 19:

لقد شهد العالم ومن بينها الجزائر حالة طوارئ كبرى نتيجة تفشي وباء يعرف بفيروس كورونا (كوفيد 19).

ففيروس كورونا تم التعرف عليه لأول مرة في مدينة ووهان الصينية , حيث يسبب أمراض في الجهاز التنفسي , و ينتشر بسرعة بين الأشخاص و عن طريق الرذاذ التنفسي عند السعال أو العطس المصاب بالفيروس , أو استنشاق هذا الرذاذ و دخوله في فم شخص[1] قريب , كما ينتقل عند لمس سطحا عليه الفيروس , و تكون حالات الإصابة به شديدة تؤدي إلى الوفيات أحيانا و مصطلح كوفيد 19 هو الاسم الذي أطلقته منظمة الصحة العالمية في 11 فيفري 2020 , و تعتبر الجزائر من الدول التي انتشر فيها فيروس كورونا المستجد, مما فرض على السلطات العمومية المركزية و اللامركزية من اتخاذ جملة من التدابير للحد من انتشار الوباء , وضمان استمرارية الصحة العامة لمجموع الأفراد.

استنادا لما سبق سنسلط الضوء في المبحث الأول بعنوان السلطة المختصة باتخاذ تدابير الوقاية من انتشار كوفيد 19 , والذي تم تقسيمه إلى مطلبين.

المطلب الأول: على المستوى المركزي

المطلب الثاني: على المستوى المحلي

[1] / سهايلية سماح، الإجراءات الوقائية للتصدي لفيروس كورونا في الجزائر، مجلة الدراسات الإنسانية، المجلد 05 العدد 03، أكتوبر، الجزائر 2020، ص27.

المطلب الأول: على المستوى المركزي:

تتمتع السلطة المركزية دستوريا باتخاذ جملة من التدابير الاستثنائية لمواجهة كل وضع مستجد، سواء ما تعلق منه بجانب الامن العام أو الصحة العامة، أو السكينة العامة فتصدر مجموعة من القرارات الإدارية لمواجهة الوضع الاستثنائي بما ينجم عن ذلك تقييد للحريات العامة بغرض المحافظة على النظام العام في جانبه الصحي.[1]

فعند انتشار وباء فيروس كورونا عمدت سلطة الضبط الإداري في الجزائر إلى اتخاذ بعض التدابير والإجراءات للحد من انتشار فيروس كورونا وتتمثل سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي في:

الفرع الأول: رئيس الجمهورية

الفرع الثاني: الوزير الأول

الفرع الثالث: الوزراء

الفرع الأول: رئيس الجمهورية:

إن رئيس الجمهورية يمارس اختصاصات إدارة هامة، ومنها ممارسة الوظيفة التنظيمية، ولقد اعترف التعديل الدستور الجزائري 2020 لرئيس الجمهورية بممارسة صلاحية الضبط الإداري، وذلك المحافظة على كيان الدولة ووحدتها الدولة ووحدتها كما اعترف له بمهام الضبط أثناء حالة الطوارئ وحالة الحصار رو الحالات الاستثنائية، وحالة الحرب وبصفته قائد القوات المسلحة والقائد الأول للبلاد خول له مجموعة من الصلاحيات.

أولا: حالة الطوارئ والحصار:

يقرر رئيس الجمهورية، إذا ادعت الضرورة الملحة[2]، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن رو استشارة رئيس مجلس

---

[1] / سلوى بوشلاغم، تدابير الضبط الإداري المركزي في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09 العدد04، سنة 2020، ص 78.

[2] / انظر المواد 97، 98، 100، 101، من التعديل الدستوري 2020

الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية، ويأخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع.

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.[1]

لم يميز الدستور الجزائري في المادة السالفة الذكر بين حالة الطوارئ و حالة الحصار حيث القواعد التي تحكمها.[2]

ثانيا : الحالة الاستثنائية :

الظروف أو الحالة الاستثنائية هي الظروف التي تهدد السلامة العامة و الأمن و النظام العام في البلاد , ولقد منح لرئيس الجمهورية السلطة الكافية المواجهة كل ما من شأنه أن يمس كيان الدولة , و يتمتع بسلطة تقديرية تمكنه من حرية التصرف في التدخل من عدمه , و اختيار الوقت الذي يتدخل فيه و كذا الوسائل المستخدمة فإذا ما تزايد الخطر على أمن الدولة و أصبح النظام العام مهددا , يلجأ رئيس الجمهورية إلى إعلان الحالة الاستثنائية[3] طبقا للقةاعد و الشروط الواردة خاصة المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 .[4]

كما أن الحالة الاستثنائية غير محددة بفترة معينة خلافا لحالتي الحصار و الطوارئ. و بانتشار جائحة كورونا – كوفيد 19 في الجزائر , و باعتبار رئيس الجمهورية هو المجسد لوحدة الأمة و الساهر على حماية الدولة و مؤسساتها, و بعد استشعاره بخطورة وباء فيروس كورونا – كوفيد 19 و انطلاقا من واجباته بالحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره أصدر يوم 11 مارس 2020 مجموعة من القرارات و تتمثل في إجراءات تمس في جوانب عدة الحقوق و الحريات , غير أن المحافظة على الدولة وعلى أرواح الأفراد يحتم ذلك.

---

[1] / انظر المادة 97، من التعديل الدستوري الجزائري 2020

[2] / محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص262.

[3] / انظر المادة 97 من التعديل الدستوري 2020

[4] / انظر المادة 98 من التعديل الدستوري 2020

فمنذ ظهور فيروس كورونا أمر رئيس الجمهورية بإعادة المواطنين الجزائريين المقيمين في مدينة ووهان الصينية وعند عودتهم تم اخضاعهم للحجر الصحي.[1]

- ❖ إغلاق دور الحضانة والمدارس والمتوسطات والثانوية وتعليق الدراسة بمراكز التكوين المهني والمدارس العليا والجامعات إلى غاية 5 أفريل، ما عدا الكليات التي تجرى بها الامتحانات الاستدراكية إلى غاية الانتهاء من العطلة الربيعية 5 أفريل.
- ❖ إلغاء كل الرحلات نحو فرنسا على مطارات الجزائر وهران وقسنطينة بمستوى منخفض.

ثم مرحلة موالية 15 مارس 2020 قرر تعليق الرحلات وإلى فرنسا بداية من 17 مارس ومنع الأعراس في العاصمة ووضع حواجز على حدود العاصمة والبليدة وبوفاريك.

وفي 16 مارس 2020 تم التعليق العمل في المحاكم، وتم توقيف استقبال الجمهور إلا للضرورة القصوى التي يقدرها رؤساء الجهات القضائية، وكذا الرحلات الجوية والبحرية من وإلى أوروبا ابتداءا من 19 مارس 2020.

و في 17 مارس 2020[2] قرر رئيس الجمهورية.

- ❖ اغلاق الحدود البرية و الجوية و البحرية أمام المسافرين لتفادي دخول الفيروس إلى التراب الوطني.
- ❖ التعليق الفوري لكل الرحلات الجوية القادمة أو المنطلقة من الجزائر ما عدا طائرات نقل البضائع.[3]
- ❖ منع المسيرات.
- ❖ رفع أسرة الإنعاش إلى ستة آلاف سرير

---

[1] / عبد الرحمان رشوان، الجزائر ترسل طائرة لإجلاء مواطنين من مدينة ووهان الصنية ، 2020/02/02، 03/04/2021 20: 11 www.zawaya.com

[2] / سلوى بوشلاغم، المقال السابق، ص 77.

[3] / انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-69 ، مؤرخ في 21 مارس سنة 2020 ، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)ج ، ر رقم 15 ، مؤرخة في 21 مارس 2020.

- ❖ التعقيم الفوري لجميع وسائل النقل العمومية والوطنية ومحطات نقل المسافرين.
- ❖ محاربة المضاربين والكشف عن هوية ناشري الاخبار الكاذبة والمضلة وتقديمهم للعدالة.[1]
- ❖ منع تصدير أي منتوج استراتيجي سواء كان طبيا أو غذائيا إلى أن تفرج الأزمة.
- ❖ إلغاء التجمعات و المؤتمرات و التظاهرات الرياضية و الثقافية و الفنية.[2]

تعليق صلاة الجمعة والجماعة وغلق المساجد والاكتفاء برفع الأذان، وهذا بناء على صدور قرار من لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية.

بالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات في مجالات النقل وإغلاق المحلات العمومية الغير ضرورية.

في 18 مارس 2020 قرر حجر صحي اجباري للعائدين من الخارج بالإضافة لإغلاق الفضاءات التجارية الكبرى والمرافق المستقبلة للجمهور.

وفي 19 مارس قرر ما يلي:

- ❖ وقف جميع النقل الجماعي العمومية والخاصة داخل المدن وبين الولايات وكذلك حركة القطارات.
- ❖ . تسريح النساء العاملات اللواتي لهن أطفال على أن يتم تحديد الفئات المعنية بالتسريح في مرسوم تنفيذي عن الوزير الأول.
- ❖ غلق المقاهي والمطاعم في المدن الكبرى بصفة مؤقتة.[3]
- ❖ ضبط السوق لمحاربة الندرة والعمل على توفير جميع المواد الغذائية الضرورية.
- ❖ تكليف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالتنسيق مع وزارتي التجارة والفلاحة والتنمية الريفية، بعقب المضاربين واتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم، بما فيهل تشميع مستودعاتهم ومتاجرهم والتشهير بهم في وسائل الاعلام وتقديمهم للعدالة.

---

[1] / سلوى بوشلاغم، نفس المقال سابق الذكر، ص 78.

[2] / انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 20-69 ، من نفس المرسوم .

[3] / انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي، 20-69

- ❖ . تدعيم لجنة اليقظة و المتابعة بوزارة الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات، و تكون مهمتها متابعة تطور انتشار الوباء و ابلاغ الرأي العام بذلك يوميا و بانتظام و قد تعيين الطبيب الأخصائي في الأوبئة جمال فورار[1]، المدير العام للوقاية بالوزارة ناطقا رسميا باسم هذه اللجنة العلمية الجديدة.
- ❖ دعوة رئيس الجمهورية المواطنات والمواطنين إلى الحد من التنقل حتى داخل أحيائهم لتجنب انتشار الوباء، وأمر مصالح الأمن بالتشديد مع أي تجمع أو مسيرة تهدد سلامة المواطنين. [2]

ولقد ترأس رئيس الجمهورية في 23 مارس 2020 اجتماعا للمجلس الأعلى للأمن خصص لدراسة و متابعة تطور وباء فيروس كورونا في البلاد , و بعد الاستماع العرض قدمه وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات , و تكملت للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020[3] فقد أعطى رئيس الجمهورية تعليمات من أجل التطبيق الفوري لعدد من الإجراءات من بينها.

- ❖ غلق كل المقاهي و المطاعم[4] و المحلات باستثناء محلات المواد الغذائية , و أي مخالف لهذا الاجراء تسحب منه رخصته و سيوضع في القائمة السوداء , كما لن يتحصل بعدها على أي رخصة استغلال.
- ❖ غلق قاعات الحفلات والأعراس العائلية وغيرها.
- ❖ احترام مسافة الأمن الإجباري على الأقل 1 متر بين الأشخاص في كافة المؤسسات و الفضاءات التي تستقبل الجمهور.[5]

---

[1] / شيخ عبد الصديق، دور الضبط لاداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، مجلة حوليات، جامعة الجزائر ، العدد 34، جويلية ص 56.

[2] / سلوى بوشلاغم، المقال السابق، ص78.

[3] / المرسوم التنفيذي 20-69.

[4] / انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-70 مؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق ل 24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته، العدد 16.

[5] / انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-70

- ❖ منع تنقل سيارات الأجرة عبر كافة التراب الوطني.
- ❖ فرض حجر تام على ولاية البليدة لمدة عشرة أيام قابلة للتمديد.
- ❖ منع حركة من وإلى ولاية البليدة.
- ❖ . فرض حجر جزئي على العاصمة من السابعة مساءا إلى 7 صباحا من اليوم الموالي.[1]

فالوضع الصحي الاستثنائي الذي شهدته الجزائر و الذي فرضته جائحة كورونا – كوفيد 19 – سلط الضوء على بعد جديد و هو الأمن الصحي , و هذا الوضع جعل الآليات التقليدية غير قادرة على وضع حد لانتشار هذا الفيروس , و هذا ما منح لرئيس الجمهورية إعلان حالة الاستثنائية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهته.[2]

الفرع الثاني: الوزير الأول:

لم تشر القواعد الدستورية صراحة إلى سلطات وزير الأول في مجال الضبط , باعتبار أن اقرار حالة الطوارئ و الحصار و الحالة الاستثنائية اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية يمارسه بنفسه و لاينقله إلى غيره عن طريق التفويض[3], إلا أنه يمكن إقرار هذه الصلاحية له استنادا إلى على صلاحية التنظيم الممنوحة له بموجب المادة و بانتشار وباء فيروس كورونا والحد من انتشاره منحت الصلاحية للوزير الأول لاتخاذ التدابير الضرورية للحد من انتشار الوباء بهدف الحفاظ على الصحة العامة.

و من بين القرارات الإدارية التي اتخذها الوزير الأول للحفاظ على النظام العام في ظل جائحة كورونا نذكر منها.

– اصدار الوزير الأول مرسوما تنفيذيا 20–69 يحدد كيفيات تطبيق الإجراءات التي أقرها رئيس الجمهورية و الرامية إلى مكافحة انتشار وباء كورونا – كوفيد 19 – و الغاية منه. باتخاذ جملة من الإجراءات على غرار تسريح بعض الفوات من عمال الإدارة العمومية مع الحفاظ على نشاطات الخدمات الحيوية حيث تم إحالة ما لا يقل

---

[1] / انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20–70

[2] / بوقرن توفيق، الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا وتاثيرها على الحقوق والحريات ، حوليات جامعة الجزائر ، المجلد 34، جويلية 2020، ص218.

[3] / عمار بوضياف، المرجع السابق، ص204.

عم 50% من مستخدمي الإدارة العمومية على المستوى المركزي و الجماعات الإقليمية الذين لا يعتبر حضورهم بمكان العمل ضروريا , و ضمان استمرارية الخدمة على عطلة استثنائية مدفوعة الأجر , لا سيما ما تعلق بالهياكل ذات المنفعة العامة .[1]

و لقد استتى هذا الاجراء مستخدمي قطاعات الصحة و الأمن الوطني و الحماية المدنية و الجمارك و إدارة السجون و المديرية العامة للمواصلات السلكية و الا سلكية الوطنية و ومخابر مراقبة الجودة و قمع الغش و السلطة البيطرية , و سلطة الصحة و المستخدمين المكلفين بمهام النظافة و التطهير و المستخدمين المكلفون بمهام المراقبة و الحراسة.[2]

و لقد ذكرت المادة 3 من المرسوم 69 – 20 تعليق كل أنواع أنشطة نقل الأشخاص بدءا بالخدمات الجوية على الشبكة الداخلية , إلى خدمات سيارات الأجرة الجماعية مرورا بالنقل الجوي و النقل بالسكك الحديدية , و النقل الموجه , الميترو , الترامواي و النقل بالمصاعد الهوائية , النقل الجماعي بسيارات الأجرة و لقد استثنى من هذا الاجراء نشاط نقل المستخدمين.[3]

غير أن هذا المرسوم لم يكن مجدي للحد من انتشار الوباء فصدر مرسوم تنفيذي 20 70 في أقل من 72 ساعة المحدد للتدابير التكميلية الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 – ومكافحته عبر التراب الوطني.

حيث نصت المادة 02 من المرسوم " يقام في الولايات والبلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء فيروس كورونا – كوفيد 19 – نظام الحجر المنزلي، يقرر هذا الحجر من قبل الوزير الأول "

و حسب المادة 03 من نفس المرسوم قد يكون كليا بما يلزم الأشخاص بعدم المغادرة نهائيا إلا لأسباب استثنائية و قد يكون جزئيا لفترات محددة طبقا للمادة 5 .[4]

[1] / انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 20-69

[2] / انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 69.20 من نفس المرسوم.

[3] / انظر المادة 03:من المرسوم التنفيذي 20-69؛ من نفس المرسوم.

[4] / انظر المادتين 3 و 5 من المرسوم التنفيذي 20-70

و لقد صدر مرسوم تنفيذي 20-72 في 28 مارس 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات , و قد تم ذكر الولايات المعنية في المادة 02 من المرسوم 20-72[1].

الفرع الثالث: الوزراء:

من البديهي أنه ليس للوزراء حق ممارسة مهام الضبط الاداري العام لأنها صلاحية معقودة لرئيس الجمهورية و برئيس الحكومة , لكن بالرجوع إلى مختلف المراسيم التنفيذية المحددة لمختلف صلاحيات الوزراء نجد الوزير مخولا لإتخاذ التدابير و القرارات التي من شأنها الحفاظ على النظام العام في قطاع وزراتهه.[2] فمثلا:

أولا: وزير الداخلية:

بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-01 نجد أن وزير الأول أعطى لوزير الداخلية ممارسة مجموعة من الصلاحيات في ميدان المحافظة على الأمن العام.

و لقد حددت المادة 3 منه مهام وزير الداخلية في مجال النظام و الأمن العموميين.[3]

فوزير الداخلية يعتبر الأكثر احتكاكا و ممارسة الإجراءات الضبط الإداري على المستوى الوطني سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية و هذا ما دلت عليه المادة 8 من نفس المرسوم.[4]

ثانيا: وزير النقل:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 20-69 و بالتحديد المادتين 04 و 07 نجد وزير النقل ينظم نقل الأشخاص و هم المستخدمين العاملين في الإدارات العمومية.[5]

---

[1] / انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20-72؛ المؤرخ في 28 مارس 2020 يتضمن تمديد اجراء الحجر المنزلي الى بعض الولايات جبر ؛ ع 17

[2] / محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص، ص، 273 272.

[3] / انظر المادة 03 من المرسوم 91-01

[4] / انظر المادة 8 من المرسوم 91-01، من نفس المرسوم

[5] / انظر المادة 4 و المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20-69

فلقد عمد وزير النقل في ظل جائحة كورونا إلى تعليق نشاطات تنقل الأشخاص و ذلك للحد من انتشار الوباء .

وبالرجوع إلى المادة 04 نجد جملة من التدابير التي اتخذت للحد من انتشار فيروس كورونا

- ❖ تعليق نشاطات نقل الأشخاص
- ❖ تعليق الخدمات الجوية للنقل المسافرين على الشبكات الداخلية
- ❖ تعليق النقل البري في كل الاتجاهات سواء عن طريق السكك الحديدية أو سيارات الأجرة أو أي وسيلة للنقل البري.[1]

وبالرغم من أن وسائل النقل العمومي أو الخاص تعتبر من الأنشطة الضرورية و لكل مواطن الحق في التنقل عبر التراب الوطني و ذلك من خلال المادة 49 من التعديل الدستوري 2020[2] إلا أن إجراءات تعليق نشاطات تنقل الأشخاص مقيد بالغايات.

و لابد من هذه الإجراءات خاصة بعد إحالة عدد كبير من الموظفين و المستخدمين العاملين في الإدارات العمومية إلى العطلة الاستثنائية.[3]

ثانيا: وزير الصحة:

يعتبر وزير الصحة هو المسؤول الأول عن تنفيذ البرامج الصحية التي تهدف إلى كل الأعمال وتعبئة الوسائل التي تضمن خدمات وقائية، كما أنه يتلقي تقريرا من المرصد الوطني للصحة يعرض الحالة الصحية منها حالات انتشار الوباء.

ويعتبر وزير الصحة السلطة الوطنية المختصة بالتصريح بالولايات أو البلديات التي تعتبر بؤر لوباء فيروس كورونا كوفيد 19 طبقا لنص المادة 02 من المرسوم 20-70.[4]

---

[1] / منصر نصر الدين، التصدي للوباء العالمي كورونا كوفيد 19 من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر ، ع 34، جامعة العربي التبسي ، 2020، ص40

[2] / أنظر المادة 49 من التعديل الدستوري 2020.

[3] / شيخ عبد الصديق، نفس المقال السابق، ص 57

[4] / انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 20-70

المطلب الثاني: على المستوى المحلي:

تخول العديد من السلطات المحلية اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من وباء فيروس كورونا – كوفيد 19 – والحد من انتشاره وهذه السلطات سيتم التطرق إليها حسب الفروع التالية:

الفرع الأول: الوالي

يعتبر الوالي الهيئة العليا في الولاية , و بحكم موقعه , و باعتباره ممثل الدولة و مفوض الحكومة و الممثل المباشر لجميع الوزراء فهو يتمتع بممارسة سلطات الضبط الاداري[1] و بالرجوع إلى المادة 114 من قانون الولاية 12-07 نجد أنه خول للوالي صلاحية الحفاظ على النظام العام و الأمن و السلامة و السكينة العامة.

و كذا المادة 118 نجد أن للوالي مساعدين وضعوا تحت تصرفه مصالح الأمن لتطبيق نظام الأمن و السلامة و السكينة العامة و حماية حقوق المواطنين و حرياتهم[2] و الوالي مسؤول أيضا على تنفيذ القوانين و التنظيمات.[3]

ولقد اسند قانون الولاية بموجب المادة 117 للوالي على توفير كل تدابير الدفاع و الحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا و تنفيذها و ذلك خدمة للنظام العام بمختلف عناصره.[4]

وبعد انتشار فيروس كورونا المستجد قام الوالي بعدة إجراءات خلال هذا الظرف الاستثنائي وذلك حفاظا على الأمن العام والصحة العامة.

فبالرجوع إلى المادة 35 من القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة[5] التي نصت على يتعين على الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي و مسؤول الهيئات العمومية والخاصة، في إطار اختصاصهم وبالاتصال مع مصالح الصحة، تنفيذ التدابير

---

[1] / عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص،187.

[2] / حسين فريحة ، شرح القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2009، ص 185.

[3] / انظر المادة 113 من قانون الولاية 12-07،

[4] / عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 492.

[5] / انظر المادة 35 من القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة

والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية.

فلقد منح المرسوم التنفيذي 20-69 بعض صلاحيات للوالي منها ما يلي :

- ❖ تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية و الحفاظ على النشاطات الحيوية .[1]
- ❖ غلق محلات المشروبات و مؤسسات و فضاءات الترفيه و التسلية و العروض و المطاعم عبر تراب الولاية أو جزء منه.[2]
- ❖ يقوم الوالي بتسخير الأشخاص والممتلكات في القطاعات المتعلقة بـ:
- ❖ الأفراد العاملين في أسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والنظافة العمومية وكل سلك معني بإجراءات الوقاية من الوباء ومكافحته.
- ❖ كل فرد يمكن أن يكون معني باجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بمناسبة مهنته أو خبرته المهنية
- ❖ كل مرافق الايواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة.
- ❖ كل وسائل نقل الأفراد الضرورية عامة كانت أم خاصة مهما كانت طبيعتها.
- ❖ أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة.
- ❖ يمكن أيضا للوالي المختص إقليميا تسخير أي منشأ عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات العمومية للمواطنين.[3]

و لقد أضاف المرسوم التنفيذي 20-70 و ذلك من خلال المادة 4[4] التي نصت ما يلي:

يجب أن يتم الإبقاء على الأنشطة المستثنات من تطبيق إجراء الغلق المذكور في المادة 11 على مدى الفترة المعنية تلزم المؤسسات وقطاعات النشاط التي تضمن

---

[1] / انظر المادتين و7 من المرسوم التنفيذي 20-69،

[2] / انظر المادة 05من المرسوم التنفيذي 20-69 ، من نفس المرسوم.

[3] / انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20- 69 ، من نفس المرسوم.

[4] / انظر المادة 12من المرسوم التنفيذي 20- 70

الخدمات العمومية الأساسية، ولا سيما مجال النظافة العمومية والتزويد بالمياه والكهرباء والغاز والمواصلات السلكية واللاسلكية والوكالات البريدية والبنوك وشركات التأمين بالبقاء في نشاطاتهم كما يحض واجب الإبقاء على النشاط كلا من:

- ✓ المؤسسات الخاصة للصحة بما فيها العيادات الطبية ومخابر التحليل ومركز التصوير الطبي.
- ✓ الأنشطة المرتبطة بالمنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية
- ✓ مؤسسات توزيع الوقود والمواد الطاقوية
- ✓ الأنشطة التي تكتسي طابعا حيويا بما فيها أسواق الجملة

و كذا نجد المادة 13 التي نصت على التباعد الأمني بمتر واحد على الأقل بين شخصين بمثابة الاجراء الوقائي الملزم.

الفرع الثاني: اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من كوفيد 19 ومكافحته:

بالرجوع إلى النص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 نجده قد انشأ لجنة ولائية تحل محل الوالي في ممارسة تدابير الضباط الإداري[1] و للوقاية من انتشار فيروس كورونا فلقد نصت المادة 07 من نفس المرسوم على تشكيلة اللجنة الولائية و التي تتكون من الوالي رئيس اللجنة و ممثلي مصالح الأمن و النائب العام – رئيس المجلس الشعبي الولائي و رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية.

كما نصت المادة 08 نصت على أنه تكلف مصالح الدرك الوطني و مصالح الأمن الوطني المختصة إقليميا بتنفيذ قرارات اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته.[2]

[1] / انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 20-70

[2] / انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 20-70 ، من نفس المرسوم.

مما يجدر بنا الإشارة الى ان تشكيل اللجنة غياب عنصر قطاع الصحة حيث اقتصرت فقط على الجانب الأمني حيث أن الغاية من انشائها هو الوقاية من الوباء و بالتالي يمس الصحة العامة.[1]

و بالرجوع إلى المادة 19 من المرسوم التنفيذي 20-70 بعض أعمال اللجنة الولائية المذكورة في المادة 07[2]

و لقد نصت المادة 06 كذلك على منح الترخيص بتنقل الأشخاص استثناءا لدوعي التموين , العلاج الملح , ممارسة نشاط مهني مرخص به , كما يرخص لهذه اللجنة بتكييف التدابير المتخذة و اتخاذ تدابير إضافية للوقاية من انتشار الوباء و مكافحته , وفق خصوصيات الولاية و تطور الوضع الصحي.[3]

الفرع الثالث : المصالح المختصة للصحة :

تعتبر المصالح المختصة للصحة مسؤولية على الصحة العامة و لذلك قامت بوضع إجراءات احترازية لتفادي انتشار وباء فيروس كورونا – كوفيد 19 – و هذه التدابير تلزم بها جميع القطاعات المستثناة من الغلق و التي تم ذكرها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-70.[4]

و بالرجوع إلى نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 20-70 نجدها تلزم المؤسسات الصحية بفتح قوائم لفائدة الأطباء الخواص , و كل مستخدمي طبي أو شبه طبي و الراغبين في تقديم مساعدة عن طريق التطوع و تعيين هذه القائمة يوميا. من أجل مواجهة تطور وباء فيروس كورونا – كوفيد 19 –[5]

و لقد نصت المادة 39 من القانون رقم 18-11 على أنه كل ممارس طبي التصريح فورا للمصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض

---

[1] / احسن غربي ، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا في الجزائر ، حوليات جامعة الجزائر ، المجلد 34 ، عدد خاص ، جويلية 2020، ص 11.

[2] / انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي 20-70 ، من نفس المرسوم

[3] / انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-70 ، من نفس المرسوم .

[4] / انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-70 ، من نفس المرسوم.

[5] / انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 20-70 ، من نفس المرسوم .

الواردة في قائمة الأمراض ذات التصريح الإجباري المذكور في المادة 38[1] و في المادة 40 نجدها نصت على التلقيح حيث على المصالح الصحية المؤهلة القيام بالتلقيح الاجباري مجانا لفائدة المواطنين المعنيين.[2]

و كذا المادة 41 في حالة وجود خطر انتشار وباء أو في حالة حماية الأشخاص المعرضين اللحظر تنظم السلطات الصحية حملات تلقيح و تتخذ كل تدبير ملائم لفائدة المواطنين أو الأشخاص المعنيين.[3]

الفرع الرابع: رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة الضبط اداري على مستوى البلدية باعتباره ممثلا للدولة وذلك طبقا للمادة 88 من قانون 11-10 "[4] يوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت اشراف الوالي بمايلي :

-تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

-ويكلف بالإضافة الى ذلك ؛ بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما .

-كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بمجموعة من الاختصاصات وذلك طبقا للمادة 94 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية " السهر على المحافظة على النظام العام في كل مساس بالسكينة العمومية وكل الاعمال التي من شانها الإخلال بها.."[5]

كما تم النص على سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري في المرسوم رقم 81-267 الذي يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي

---

[1] / انظر المادة 39 من قانون رقم 11-18، المتعلق بالصحة

[2] / انظر المادة 40 من القانون 11-18، المتعلق بالصحة ، من نفس القانون .

[3] / انظر المادة 41 من القانون 11-18، المتعلق بالصحة ، من نفس القانون.

[4] / انظر المادة 88 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية

[5] / انظر المادة 94من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، من نفس القانون.

البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية في المادة الأولى منه[1] يحدد هذا المرسوم صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية ".وبالتالي حدد هذا المرسوم سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام وبالرجوع الى نص المدة 31 من القانون رقم 10-11[2] المتعلق بالولاية نجد أن الرئيس المجلس الشعبي البلدي أعضاء تابعة لمجال اختصاصه .

والمادة 35 من قانون رقم 11-18[3] المتعلق بالصحة نجدها تنص على " يتعين على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة، في إطار اختصاصهم وبالاتصال مع مصالح الصحة بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم المكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية

وبانتشار الوباء كوفيد 19 وطبقا لاختصاصاتهم رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخذ مجموعة من الإجراءات والتدابير بحيث لا تخالف المرسوم التنفيذي 20-69 والمرسوم التنفيذي 20-70 ومن بين هذه الإجراءات مايلي :

- ✓ تنظيف وتطهير الساحات العمومية والأحياء بماء جافيل .
- ✓ غلق الحدائق العمومية التابعة لمصالح البلدية أو المؤسسات التابعة لها تزويد المساجد بمواد التطهير والتعقيم بغرض تطهير بعد كل صلاة .
- ✓ زيادة الرقابة على المحلات التجارية تنظيم الدخول والخروج من المحلات وغيرها ومتابعة الأسعار بشكل يومي .
- ✓ عمل لوحات ارشادية توعية المواطنين بخصوص فيروس كورونا وتعليقها في ابرز أماكن واعداد منشورات توعية من خلال صفحة البلدية .

---

[1] / المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10 اكتوبر 1981يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية ، ج،ر ، العدد،41,1981.

[2] / انظر المادة 31 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية

[3] / أنظر المادة 35 من قانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة

- ✓ توعية المواطنين وحثهم على التخلص من النفايات بطريقة آمنة وعلى وضع النفايات في الأماكن المخصصة لها وذلك حفاظا على صحتهم وعدم انتشار العدوى .
- ✓ تركيب المعقمات عند مداخل ومخارج البنوك والمحلات التجارية .

المبحث الثاني: التدابير الموضوعة للحد من وباء كوفيد19:

بعد انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) لجأت الجزائر إلى وضع إجراءات تدابير للحد من انتشار فيروس كورونا , و ذلك لحماية صحة و سلامة المواطنين و تفادي انتشار الوباء بالرغم من أن هناك تدابير فرضتها السلطة المختصة مثل تقييد الحريات مع أنها حقوق مكفولة دستوريا و بمختلف المواثيق الدولية , و ذلك لمعالجة الوضع قبل أن يتفاهم أكثر ,و هذه التدابير لم تتخذها السلطة المختصة دفعة واحدة , و انها كانت على دفعتين و ذلك من خلال مرسوم التنفيذي 20-69 و المرسوم التنفيذي 20-70 الذي جاء بنصوص و إجراءات تكميلية للمرسوم التنفيذي 20-69 استنادا لما سبق سيتم دراسة المبحث بعنوان التدابير الموضوعة للحد من انتشار وباء كوفيد 19 – في مطلبين

المطلب الأول: التدابير المتخذة ضن تفشي وباء فيروس كورونا – كوفيد 19 –

المطلب الثاني: التدرج في التدابير الوقائية.

المطلب الأول: التدابير المتخذة ضد تفشي وباء فيروس كورونا – كوفيد 19 –:

بعد الضبط الإداري نظام وقائي لأنه يستهدف الحفاظ على النظام العام وصيانة الحقوق والحريات الأساسية، ولذلك فإن السلطة المختصة ملزمة بالتدخل لضبط ومكافحة كل ما يمس بالنظام العام، سواء الأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة.

و بضهور و تفشي وباء فيروس كورونا اتخذت السلطة المختصة في الجزائر إلى وضع إجراءات و تدابير للحد من انتشار وباء فيروس كورونا , و ذلك من خلال فرض قيود على بعض الحريات كغلق محلات تجارية و تقييد النقل .... , و ذلك حرصا على سلامة المواطنين بالإضافة إلى فرض الحجر المنزلي كلي أو جزئي للمواطنين و عزل المصابين , إضافة إلى ذلك اتخت تدابير وقائية أخرى كغلق المدارس و الثانويات و الجامعات ..... , مما اتخذت تدابير إضافية للوقاية الصحية و إستنادا لما سبق ذكره سيتم دراسة المطلب الأول بعنوان التدابير المتخذة ضد تفشي وباء فيروس كورونا – كوفيد 19 – في الفروع التالية :

الفرع الأول: تقييد الحريات

لقد سارعت الجزائر إلى وضع تدابير احترازية أمام هذا الوضع المزري وذلك للحد من انتشار وباء فيروس كورونا فلقد عمدت السلطة المختصة في الجزائر إلى تقييد بعض الحريات وذلك للحفاظ على النظام العام.

فلقد تضمنت التدابير التي أعلن عنها الوزير الأول في الجزائر من خلال اصدار العديد من المراسيم التنفيذية و التي تضمنت تقييد بعض الحريات كتقييد بعض النشطة التجارية , و كذا حرية التنقل و كذلك حرية التجمع[1] وغيرها من الحريات الأخرى .... , وذلك حرصا للحفاظ على سلامة المواطنين و الحد من انتشار وباء فروس كورونا. ولتوضيح ذلك سنفصل ما تم ذكره في العناصر التالية:

أولا: تقييد حرية التنقل:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 20-69 و بالتحديد المادة 3 و 4[2] أنه قد قيد نشاطات تنقل الأشخاص و تعليق الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكات الداخلية و تعليق النقل البري في كل الاتجاهات سواء عن طريق السكك الحديدية أو سيارات الأجرة أو أي وسيلة أخرى.

فالمرسوم التنفيذي 20-69 قيد حرية[3] التنقل بصورة غير مباشرة من خلال تعليق وسائل النقل البري و الجوي أما في المرسوم التنفيذي 20-70 فقد قيد الحركة بشكل صريح و مباشر و ذلك من خلال نص المادة الأولى من المرسوم الأخيرة.[4]

و لقد تم تمديد الغلق لإجراءات تعليق نشاط النقل الحضري للأشخاص العمومي و الخاص خلال العطل الأسبوعية.[5]

---

[1] / احسن غربي ،تمكين الحقوق في اطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية ، مجلة الفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، المجلد ، المجلد 12 العدد14, 2017 ص464.

[2] / انظر المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي 20- 69

[3] / أحسن غربي ، المقال السابق ، ص 652 2

[4] / انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي 20-70

[5] / انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 20-207 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1441 الموافق 27 يوليو سنة 2020 يتضمن تمديد العمل بتدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، جر، ع،43.

فالمادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-70 نصت على أنه تمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر من و نحو الولاية أو البلدية المعنية و كذا داخل هذه المناطق , ما عدا في الحالات المحددة بموجب هذا المرسوم.[1]

و لقد استثنى من تنقل الأشخاص الموظفين في قطاعات عامة و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 20-69 في المادة 7 منه.[2]

و لقد تم رفع الاجراء المتعلق بمنع حركة مرور السيارات الخاصة من و إلى الولايات المعنية بإجراء الحجر الجزئي , و لكن أبقى على الإجراء المتعلق مع تغيير في ما يخص وسائل النقل الحضري الجماعي العمومي و الخاص خلال عطلة نهاية الأسبوع و كان ذلك في 8-8-2020.[3]

ثانيا : غلق بعض النشطة التجارية :

لقد تسببت جائحة كورونا التي ظهرت في سنة 2020 عالمية مختلفة الأبعاد (أزمة مالية – أزمة صحية – أزمة اجتماعية – أزمة اقتصادية) , أما في الجانب الاقتصادي فقد أثرت هذه الجائحة على حرية ممارسة النشاطات التجارية.[4]

و بحكم أن الفضاءات التجارية و المحلات و المطاعم من الأماكن التي يمكن أن تشكل مصدر خطر لانتشار فيروس كورونا فلقد نص المرسوم 20-69 كإجراء إحترازي على غلق بعض الأنشطة التجارية[5] و بالتحديد المادة 05 منه تغلق في المدن الكبرى , خلال المدة المذكورة في المادة 02 أعلاه محلات بيع المشروبات , و مؤسسات و فضاءات الترفيه و و التسلية و العرض و المطاعم باستثناء تلك التي

---

[1] / انظر المادة 05 من المرسوم 20-70 ،من نفس المرسوم.

[2] / انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 20-69

[3] / انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-185 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1441 الموافق الموافق 16 يوليو سنة 2020 يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته ، ج ،ر، عدد40.

[4] / غربي أحسن ، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا في الجزائر ، المقال السابق ،ص،14.

[5] / منصر نصر الدين والتصدي للوباء العالمي كورونا كوفيدو 1 من خلال وسائل الضبط الاداري العام في الجزائر ، مقال سابق، ص.41

تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل, يمكن أن يتم توسيع اجراء الغلق إلى أنشطة و أخرى , بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا .[1]

وجاء المرسوم التنفيذي التكميلي رقم 20-70 في المادة 11 [2]منه تمتد اجراءات الغلق المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-69 المررخ في 26رجب عام 1441 الموافق ل 21 مارس سنة 2020 والمذكور اعلاه الى كافة التراب الوطني. كما يعني اجراء الغلق جميع انشطة التجارة بالتجزئة باستثناء تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية (المخابز والملبنات، محلات البقالة، الخضر والفواكه، اللحوم)، الصيانة و التنظيف الصيدلانية -يرخص للباعة المتحولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء، مع احترام تدابير التباعد التي ينص عليها هذا المرسوم.

ومع بداية انتشار وباء فيروس كورونا، عندما كانت ولاية البليدة بؤرة للوباء أمر رئيس الجمهورية بإغلاق المدارس والزوايا ومؤسسات التكوين ومدارس التعليم القرآني والمدارس التعليم الخاصة وروضة الاطفال ابتداء من الخميس 12 مارس 2020[3]

ولقد جاء في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20-70[4] على أنه يجب أن يجب أن يتم الإبقاء على الأنشطة المستثناة من تطبيق إجراء الغلق المذكور في المادة 11 اعلاه على مدى الفترة المعنية وتلزم المؤسسات وقطاعات النشاط التي تضمن الخدمات العمومية الأساسية ، ولاسيما في مجال النظافة العمومية ، والتزويد بالماء والكهرباء والغاز والمواصلات السلكية واللاسلكية ،والوكالات البريدية والبنوك وشركات التأمين بالبقاء في نشاطاتها. كما يخص واجب الابقاء على النشاط كلا من:

---

[1] / أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-69

[2] / انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-70

[3] / أبو القاسم عيسى، نظرية الضبط في القانون الاداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد13، العدد20، ص.455.

[4] / انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20-70، من نفس المرسوم.

- ✓ المؤسسات الخاصة للصحة، بما فيها العيادات الطبية، ومخابر التحاليل ومراكز التصوير الطبي.
- ✓ الأنشطة المرتبطة بالمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية.
- ✓ مؤسسات توزيع الوقود والمواد الطاقوية.
- ✓ الانشطة التي تكتسب طابعا حيويا، بما فيها اسواق الجملة.

وعلى سبيل المثال أصدر والي ولاية تبسة جملة من القرارات بهدف الحفاظ على النظام العام من بينها غلق المحل التجاري المسمى ب "بزار القناعة في القرار رقم 1357 مؤرخ في 7 اوت 2020 الذي يتضمن الغلق الإداري للمحل التجاري (مركز التسوق القناعة) **(الملحق رقم 01)**.

وكذا الإعلان الصادر من والي ولاية تبسة بتاريخ 14 جويلية 2020 الذي يتضمن تعليق بعض النشاطات والمحلات التجارية بتبسة كسوق الفلاح.

والنشاطات التجارية الكائنة بشارع التهذيب بمدينة تبسة وتعليق عقد القران للزواج ...**(الملحق رقم 02)**.

ولقد تم استئناف الأنشطة التجارية والخدماتية في الآونة الأخيرة لكن بشرط أن تكون خاضعة لنظام المرافقة الوقائية التي يتعين على المتعاملين والتجار المعنيين وضعه كارتداء القناع الواقي ، والتباعد الجسدي وغيرها من الاجراءات الواجبة التقيد بها والتي نصت عليها المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-159 [1] الذي يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في اطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته ونأخذ على سبيل المثال القرار الذي أصدره والي تبسة رقم 1118 المؤرخ في 18 جويلية 2020 الذي يتضمن اعادة فتح المحلات التجارية المتواجدة في وسط مدينة تبسة مع اتخاذ الاجراءات الاحترازية للحفاظ على صحة المواطنين والوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 **(الملحق رقم 03)**.

[1] / انظر للمادة 13 من التنفيذي 20-159 مؤرخ في 21 شوال عام 1441 الموافق ل 13يونيو سنة 2020 يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في اطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا) كوفيد (19ومكافحته ،جر، ج، ج، د، ش، ع35.

ثالثا: تقييد الحق في التجمع:

قيدت السلطة المختصة حركة الأشخاص وذلك بخطر التجوال ومنع التجمع لأكثر من شخصين في نفس المكان ، ولقد ورد ذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-70[1]،وذلك تفاديا لانتشار هذا الوباء القاتل ، والحفاظ على الصحة وسلامة المواطنين ، فلقد كان منع التجمع في البداية وحظر التجول مقيد بتوقيت زمني معين ، وذلك كان من طرف السلطة المختصة فكان من الثالثة مساءا الى السابعة صباحا، ثم تم تغيير التوقيت ليصبح من السابعة مساءا الى السابعة صباحا[2]، ولقد كان هذا الإجراء مخصص البعض الولايات التي كان انتشار الفيروس بكثرة خاصة في الولايات الجزائر العاصمة ، البليدة ... ،حتى عمم هذا الاجراء على جميع الولايات.

فنجد على سبيل المثال قرار رقم 992مؤرخ في 02 جويلية 2020 الذي أصدره والي ولاية تبسة الذي يتضمن منع التجمعات واقامة الاحتفالات في الافراح والاعراس والمآتم وغيرها من المناسبات في أي مكان عمومي او خاص مع إلزام وضع الكمامة والتباعد الجسدي وذلك من اجل الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد19(ملحق رقم 04).

ولقد تم رفع حظر التجوال تدريجيا ليصبح في الآونة الأخيرة من العاشرة ليلا الى الخامسة صباحا، وفي الأونة الأخيرة تغير ليبدأ الحجر المنزلي من الساعة الحادية عشر ليلا الى الرابعة صباحا.

[1] / انظر المادة 10 من الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 20-70

[2] / احسن غربي ، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر ، المقال السابق ، ص 652.

ولقد نصت المادة 08من المرسوم التنفيذي 21-41الذي يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته على تمديد اجراء الحظر فيما يخص منع تجمعات الأشخاص.[1]

الفرع الثاني: تدابير الحجر:

الحجر المنزلي هو فصل شخص لم يصبه الفيروس بعد ،ولكن تعرض او خالط اشخاص مصابين عن باقي الناس الأصحاء وهو مخصص للأشخاص أو الجماعات الذين ليس لديهم اعراض[2]، ويعد الحجر الصحي اجراء احترازي بالسيطرة نسبيا على انتشار الأمراض المعدية و نتيجة لخطورة فيروس كورونا الذي اجتاح الجزائر وقامت باتخاذ اجراءات استثنائي تمثل في فرض حجر كلي او جزئي . وبالرجوع الى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 20-3[3] التي تنص على نظام حجر منزلي على الولايات و/او البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية التي يعد فيها انتشار الوباء بكثرة.

كما أن الحجر المنزلي يقرره الوزير الأول وهذا واضحا في الفقرة الأخيرة من المادة 02 السابقة. وبطبيعة الحال نجد الحجر المنزلي نوعين هما : الحجر المنزلي الكلي ، الحجر المنزلي الجزئي.

اولا : الحجر المنزلي الكلي : ويقصد به الزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم الا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-70[4]. وذلك يكون بترخيص يقدم من طرف اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي

---

[1] / انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 21-41 مؤرخ في 30 جمادى الاول عام 1442 الموافق14جانفي سنة 2021، يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا) كوفيد (19 ومكافحتخ ج ،ر، ج، ج، ع04.

[2] / لدغش سليمة الدغش رحيمة،مقال سابق ، ص 67.

[3] / انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 70-20

[4] / انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 70-20 من نفس المرسوم .

للوقاية من وباء فيروس كورونا ومكافحته التي نصت عليها المادة 07[1]، من المرسوم التنفيذي 20-70.

ولقد ذكرت المادة 09 [2]من المرسوم التنفيذي 20-70 ولاية البليدة بتطبيق الحجر كلي لمدة 10 ايام قابلة للتجديد، كما يمكن تنفيذ الحجر المنزلي الكلي على الولايات التي يتفشى فيها الفيروس بكثرة ويتم الاعلان عن ذلك من خلال مرسوم تنفيذي صادر من الوزير الأول.

ثانيا: الحجر المنزلي الجزئي

ويقصد به إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم خلال الفترة الزمنية المقررة من قبل السلطة المختصة.

كما نصت المادة 10 [3] من المرسوم التنفيذي 20-70 على فرض الحجر الجزئي على ولاية الجزائر العاصمة لمدة 10 أيام، كما يمكن تمديد هذا الاجراء في العديد من الولايات عند انتشار الفيروس.

وبطبيعة الحال قد تم تمديد الحجر المنزلي الجزئي وذلك في عدة مراسيم منها المرسوم التنفيذي 20-72 [4]وكذا المرسوم التنفيذي 20-86 [5] الذي يتم تمديد اجراء الحجر الجزئي في اربع ولايات في حين المرسوم التنفيذي 20- 6[6] الذي مدد الحجر في جميع ولايات الوكن لمدة 14 يوما. ولقد تم تعديل توقيت الحجر المنزلي الجزئي

---

[1] / انظر المادة من 07 من المرسوم التنفيذي 20-70 ، من نفس المرسوم.

[2] / انظر المادة09 من المرسوم التنفيذي 20-70 ، من نفس المرسوم .

[3] / انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-70 ، من نفس المرسوم .

[4] / المرسوم التنفيذي 20-72 المؤرخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق ل 28 مارس المتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي الى الولايات .

[5] / المرسوم التنفيذي 20-86 المؤرخ في 8 شعبان 1441 الموافق 02 ابريل سنة 2020 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار كورونا (كوفيد 19) ومكافحته ، ج، ر، ع، 19 .

[6] / المرسوم التنفيذي رقم 20-92 مؤرخ في 11 شعبان عام 1441 الموافق ل 5 ابريل سنة 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 20-72 المؤرخ في 03 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس والمتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي إلى بعض الولايات ، ج، ر ، ج ، ع ، 20 .

في الولايات المحددة بالحجر بالمرسوم التنفيذي 20-105، حيث نصت المادة 5 منه على الحجم الساعي للحجر الجزئي المنزلي.

وكذلك المرسوم النفيذي 20-159[1] على تعديل الحجر المنزلي

حيث نصت المادة 02[2] منه على فرض حجر جزئي في كل من ولايات ادرار والشلف والاغواط و أم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وبشار والبليدة والبويرة والجزائر والجلفة وسطيف وسيدي بلعباس وعنابة وقسنطينة والمدية والمسيلة ومعسكر ورقلة ووهران وبرج بوعريريج وبومرداس وتيسمسيلت والوادي وخنشلة وسوق أهراس وتيبازة و غليزان.

حيث تم رفع الحجر الكلي لإجراء الحجر المنزلي في بعض الولايات المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 20- 159.[3]

ولقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 21-41[4] على تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي لمدة 15 يوما.

ولقد تم تعديل اجراء الحجر الجزئي ومدد لمدة 15 يوما وذلك وفق المرسوم التنفيذي رقم 70-21[5] في نص المادة 02 منه. وكذلك نجد المادة 02 من المرسوم التنفيذي 21-88 تمدد الحجر الجزئي المنزلي.

---

[1] / انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-105 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل28 ابريل سنة 2020 ، يحدد مهام الفريق الصحي المتنقل المحدث لدى المؤسسات العمومية للصحة وتنظيمه وسيره جر، جب، ج، ع، .26.

[2] / انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 20-159.

[3] / انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 20-159 ، من نفس المرسوم .

[4] / انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 21-41 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 14 جانفي سنة 2021 يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته ، ج ،ر، ج، چ، ع، 04.

[5] / انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 70-21 مؤرخ في 2 رجب1442 الموافق ل 14 فبراير سنة 2021 ، يتضمن تهفيف تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيؤوس كورونا) كوفيد (19ومكافحته جارج،ج ج، ع، .11

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-105 الذي عدل من اجراء الحجر الجزئي المنزلي المدة 15 يوما وذلك في نص المادة 02 منه.[1]

ولقد أصدر الوزير الأول مرسوم تنفيذي رقم 21-132 في 31مارس سنة 2021نص في المادة 02[2] منه، على تعديل الحجر الجزئي المنزلي وذلك لمدة 15 يوما ايضا.

كذلك نصت المادة 02[3] من المرسوم التنفيذي رقم 21-140على تعديل اجراء الحجر الجزئي المنزلي لمدة 15 يوما.[4]

ولقد تم تعطيل إجراءات الحجر في الآونة الأخيرة حيث تم تمديد الحجر لمدة 21يوما على 19 ولاية و من بين هذه الولايات : تبسة ، بسكرة ، الجزائر العاصمة ، و ذلك من منتصف الليل 00:00 الى غاية الرابعة صباحا 04:00 .

ثالثا: الفرق بين الحجر الصحي والحجر المنزلي والعزل الصحي:

مما تجدر الاشارة اليه ان الحجر المنزلي يختلف عن الحجر الصحي والعزل الصحي من حيث الاجراءات [5] فالحجر الصحي هو اجراء يخضع له الاشخاص الذين تعرضوا لمرض معد ، وهذا أذا أصيبوا بالمرض اولم يصابوا به.

---

[1] / انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي88-21 مؤرخ في 17 رجب الموافق اول مارس سنة 2021 يتضمن نمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا) كوفيد (19ومكافحته ، ج،ر ، ج، ج، ج، ع15.

[2] / انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم رقم 21-105 مؤرخ في 02 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021، يتضمن تعديل وتمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا) كوفيد (19ومكافحته، ج ،ر، جج ،جع،20.

[3] / انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-132 المؤرخ في 17 شعبان عام 1442 الموافق 31 مارس سنة 2021 يتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته جر، ج، ج، ع،24.

[4] / انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-140 ، المؤرخ في 3 رمضان عام 1442 ، الموافق ل 15 ابريل سنة 2021، يتضمن تمديد تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ، و مكافحته ، ج ، ر ، ج، ج، ، ج ، ع، 29 .

[5] / منصر نصر الدين، مقال سابق، ص.39.

وقد يكون الحجر الصحي في منزل الشخص او منشأة خاصة مثل الفندق مخصص او مستشفى، ووزارة الصحة هي المسؤولة عن قرار تطبيق الحجر الصحي او العزل.[1]

اما العزل الصحي فيتمثل في فصل الأشخاص المصابين الى اشخاص آخرين.[2]

حيث نصت المادة 38 من قانون الصحة 11-18 على أنه:"يخشع الأشخاص المصابون بأمراض متنقلة والأشخاص الذين يكونون على اتصال بهم، الذين قد يشكلون مصدرا للعدوى لتدابير الوقاية والمكافحة المناسبة [3]" وبالتالي تطبق السلطات هذه الوسائل للعناية بالمصابين والمخالطين ولحماية الأشخاص الأصحاء، الا انها تختلف كما ذكرنا من حيث اجراءات كل منهم.

الفرع الثالث: التدابير الوقائية في تنظيم المرافق المسؤولة عن تقديم الخدمات:

مما تجدر الاشارة اليه ان الحجر المنزلي يختلف عن الحجر الصحي والعزل الصحي من حيث الاجراءات [4] فالحجر الصحي هو اجراء يخضع له الاشخاص الذين تعرضوا لمرض معد ،وهذا أذا أصيبوا بالمرض أولم يصابوا به.

وقد يكون الحجر الصحي في منزل الشخص أو منشأة خاصة مثل الفندق مخصص او مستشفى ، ووزارة الصحة هي المسؤولة عن قرار تطبيق الحجر الصحي او العزل.[5]

اما العزل الصحي فيتمثل في فصل الأشخاص المصابين الى اشخاص آخرين[6] حيث نصت المادة 38 من قانون الصحة 11-18على أنه :"يخشع الأشخاص المصابون بأمراض متنقلة والاشخاص الذين يكونون على اتصال بهم ، الذين قد

---

[1] / شيخ عبد الصديق، المقال السابق، ص 58

[2] / منصر نصر الدين ، نفس المقال السابق ، ص 39.

[3] / انظر المادة 38 من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة

[4] / منصر نصر الدين ،مقال سابق، ص39.

[5] / سلوى بوشلاغم، المقال السابق، ص 79.

[6] / منصر نصر الدين ، نفس المقال السابق ، ص 39

يشكلون مصدرا للعدوى لتدابير الوقاية والمكافحة المناسبة [1]" وبالتالي تطبق السلطات هذه الوسائل للعناية بالمصابين والمخالطين ولحماية الأشخاص الأصحاء ، الا انها تختلف كما ذكرنا من حيث اجراءات كل منهم.

عند انتشار فيروس كورونا لجأت السلطة المختصة بالجزائر الى وضع بعض اجراءات وتدابير صارمة للحد من انتشار وباء، فلقد نصت المراسيم التنفيذية التي أصدرها الوزير الأول والمبنية على مواجهة والحد من انتشار الفيروس كوفيد19 بهدف تنظيم المرافق العامة والخاصة المكلفة بتقديم الخدمات العامة للأفراد، ومن بين هذه الإجراءات نجد منها:

اولا: الحالات الاستثنائية

بالرجوع الى المادة 06 من المرسوم التنفيذي 20-69[2] نجد أنها نصت على أنه يوضع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر خلال المدة المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره[3] والا يقل عن 50٪ من مستخدمي كل مؤسسة وادارة عمومية ،لكنه استثنى من ذلك بعض القطاعات وقد تم ذكره في المادة من المرسوم التنفيذي 20-69.[4]

كما أن المادة 08من المرسوم التنفيذي 20-69[5] تأكد على منح الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار وكذا الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة واولئك الذين يعانون هشاشة طبية.

---

[1] / انظر المادة 38 من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة

[2] / انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 20-69

[3] / انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 20-69 ، من نفس المرسوم .

[4] / انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 20-69 من نفس المرسوم .

[5] / انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 20-69 ، من نفس المرسوم.

كما تم تمديد اجراء الاحالة على العطلة الاستثنائية وذلك تم ذكره في المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20-70[1]،حتى تم رفع تمديد اجراء العطلة الاستثنائية وذلك من خلال المواد 14 15 16 من المرسوم التنفيذي 20-159 [2].

ثانيا: تنظيم نقل المستخدمين

تحتاج المرافق العمومية لسيرها بانتظام للعنصر البشري المتمثل في الموظفين والعمال ولكن بما أن غالبية الموظفين محل اقامتهم يبعد عن مواقع العمل فانهم بحاجة إلى خدمات النقل العمومي.[3]

وكما ذكرنا سابقا في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 20-69[4] انه تم تعليق نشاطات النقل، لذلك لجأت السلطة المختصة الى استثناء تنقل المستخدمين وذلك لحسن سير المرفق العام وذلك واضح في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 20-69 وذلك بالتقيد بإجراءات التباعد الجسدي وارتداء القناع الواقي وغيرها من الإجراءات من اجل سلامة الموظف والأفراد.

ثالثا تشجيع العمل عن بعد:

لقد أثرت جائحة كورونا على عديد من القطاعات بفعل سياسات الغلق والتباعد الاجتماعي كقطاعات التعليم والصناعة والتجارة والخدمات المالية ، مما جعل السلطة المختصة أن تفرض عليهم العمل عن بعد وذلك بهدف الحفاظ على الصحة العامة، فالعمل عن بعد يعتبر شكل جديد في أداء العمل نتج عن تطور تقنية المعلومات والاتصالات ،يقون من خلاله العامل او الموظف بواجباته المهنية من بيته او من اي مكان اخر باستعمال الحاسوب والانترنت بهدف ضمان استمرارية العمل وتقديم

---

[1] / انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20-70،

[2] / انظر المواد 14,15، 16 من المرسوم التنفيذي 20-159

[3] / احسن غربي، المرافق العامة في ظل جائحة كورونا بين الاستمرارية والتعطيل، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية والمجلد05 ، العدد03، سنة 2020 ،ص58.

[4] / انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-69.

الخدمات في كل الظروف العادية أو الاستثنائية[1] و بالرجوع الى المادة ومن المرسوم التنفيذي 20-69 نجدها تنص على تشجيع العمل عن بعد.[2]

رابعا: نظام التراخيص:

الترخيص هو مصطلح يشير الى منح رخصة والتي بموجبها تمنح الشخص الأذن في مزاولة نشاط او مجال ما، عادة ما تصدر هذه المشروعية من اجل تنظيم بعض الأنشطة التي تشكل خطرا أو تعتبر تهديدا لشخص أو للجماعة التي تنطوي لمستوى عال من المهارات المتخصصة.

وتماشيا مع الوضع الاستثنائي نصت التدابير الوقائية المتخذة للحد من وباء فيروس كورونا على نظام التراخيص الادارية كإجراء يقلل من حدة تأثير التدابير على حقوق وحريات المواطنين، كما نصت المادة 06 من التنفيذي 20-70 [3]على الاستثناءات التي تسمح بالترخيص لها، كما نجد المادة 07 من نفس المرسوم[4] المذكور اعلاه على ان من يحدد كيفيات تسليم الرخصة تكون من طرف اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا ومكافحته بولقد مدد اجراء الترخيص في المرسوم التنفيذي 20-159 بالتحديد المادة 04 منه.[5]

خامسا اجراء قرار التسخير:

بالرجوع الى المادة 10من المرسوم التنفيذي 20-69[6]، نجدها قد منحت للوالي صلاحية التسخير ؛ كما ذكرت المادة 10 من الصلاحيات الخاصة بالتسخير والذي

---

[1] / بكار فتحي، بوشريعة فاطمة، استراتيجية العمل عن بعد نقص في التشريع وفي الممارسة ، حوليات جامعة الجزائر والمجلد34 ، عدد خاص سنة 2020 ،ص588

[2] / انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 20-693

[3] / انظر المادة 06من المرسوم التنفيذي 20-70

[4] / انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 20-70،من نفس المرسوم

[5] / انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 20-159

[6] / انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-69 ، من نفس المرسوم

يندرج في اطار الوقاية من انتشار الوباء ومكافحتها، لاسيما في مجال توفير الامكانيات البشرية والمادية اللازمة.[1]

سادسا: التباعد الأمني والجسدي:

لقد اتخذت الجزائر هذا التدبير للتخفيف من انتشار العدوى بالمرض ، ويوصي مركز السيطرة على الأمراض ومنظمة الصحة العالمية بضرورة المحافظة على مسافة مترين بين الأشخاص أثناء القيام بالحاجيات اليومية.[2]

وعند فرض نظام التباعد الاجتماعي ذلك بهدف الى تقليص الاحتكاك الجسدي بين المواطنين ، وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي 20-70 نجد في المادة 13 نصت على التباعد الأمني.[3]

الفرع الرابع: التدابير الاضافية:

بالرجوع إلى نص المادة 10من المرسوم التنفيذي 20-69[4] نجدها نصت على اختصاص الوالي خلال 14 يوم المعلن عنها في المرسوم اتخاذ أي اجراء يندرج في اطار الوقاية من انتشار الفيروس كورونا.

وكذلك نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-70[5] تكلمت على اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا ومكافحته، فمن خلالما سبق ذكره أن السلطات المختصة سمحت للوالي واللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا ومكافحته اتخاذ تدابير اضافية للوقاية من انتشار فيروس واتخاذ احتياطات وقائية تتعلق بالتدابير الصحية الوقائية وتعبئة المواطنين للمساهمة في الوقاية من انتشار الوباء.

---

[1] / تبينة حكيم ، بن رزق هاشم ، دور هيئات الضبط الاداري في المحافظة على النظام العام في ظل انتشار جائحة كورونا كوفيد 19، مجلد الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد06 ، العدد02، سنة 2020 ، ص.61

[2] / لدغش سليمة ، لدغش رحيمة ، الضبط الاداري في الجزائر في ظل تفشي وباء فيروس كورونا كوفيد 19، المقال السابق، ص.68.

[3] / انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-70

[4] / انظر المادة10 من المرسوم التنفيذي 20-69

[5] / انظر المادة من المرسوم التنفيذي 20-70 ، من نفس المرسوم

اولا: التدابير الصحية الوقائية:

يلاحظ من خلال القراءة الأولية لنص الماضي 34[1] من قانون 11-18 المتعلق بالصحة نجد أن المشرع ذكر الوقاية بانها هي كل الأعمال الرامية إلى تقليص من أثر محددات الأمراض بالاضافة إلى تفادي من آثار الأمراض وكذا ايقاف انتشاره او الحد من آثارها.

وفي نفس الصدد نجد المادة 36[2] من نفس القانون 11-18؛ تكلمت عن مركزات الوقاية في الصحة ، وذلك من خلال رصد الأمراض المتنقلة والغير المتنقلة والانذار عمها قصد التمكن من الكشف المبكر عنها والتصدي السريع لها وبالرجوع الى الدستور الجزائري 2020 نجد أن المشرع في الفقرة الثالثة من نص المادة 63[3] على انه "تسهر الدولة على تمكين المواطنين من ..... الرعاية الصحية لاسيما الأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها."

وتأسيسا على ما تم ذكره فإن حماية الصحة العامة تعد من أولويات الدولة، خصوصا اذا انتشرت الأوبئة ، على اعتبار أن الصحة العامة للمواطنين هي خط احمر لا يمكن تجاوزه فاي مساس بها بشكل مساس بالنظام العام وتهديدا له.[4]

ولقد اكد الوزير الأول أن الدولة الجزائرية اتخذت جميع الإجراءات لعلاج المصابين، كما أنه تم تقديم من قبل الصين للجزائر مساعدات طبية والتي تشمل كمامة طبية بالضافة الى ملابس واقية طبية وقفازات طبية واجهزة التنفس الصناعي وغيرها ...

وعلاوة على ذلك فانه يجب التقيد ببعض الاجراءات الوقائية لتجنب العدوى بلوباء كغسل اليدين بالماء والصابون او استخدام معقم باستمراره وتغطية الفم والأنف

---

[1] / انظر المادة 34 من القانون 11-18 المتعلق بالصحة.

[2] / انظر المادة 36 من القانون 11-18 أمتعلق بالصحة

[3] / انظر المادة 63 فقرة 3 من التعديل الدستوري 2020

[4] / غربي احسن، دور الضبط الاداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا في الجزائر ، المقال السابق ، ص661.

عند العطاس او السعال ، وكذا ترك مسافة أمان بمتر واحد على الأقل مع الاخرين ، واستشارة الطبيب عند ظهور أعراض المرض.

ثانيا: تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار الوباء :

ألزم المرسوم التنفيذي 20-70 السلطات المعنية على المستوى المركزي والمحلي أن تقوم بإحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العمومية أو الخاصة التي يتعين تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء.[1]

كما ألزمت مؤسسات الصحة بفتح قوائم المتطوعين الراغبين في تقديم المساعدة الطبية او شبه الطبية وخصوصا الأطباء الخواص ، كما تقوم بتحيين هذه القائمة يوميا على أن تنظم عمليات التطوع وتؤطر من قبل اللجنة الولائية.[2]

غير أنه أكبر عمل تطوعي يقون به الفرد هو التقيد الصارم بالحجر المنزلي وتفادي أي تجمع وذلك للحد من انتشار وباء كوفيد19

المطلب الثاني : التدرج في التدابير الوقائية:

أن السلطة المختصة بالوقاية والحفاظ على الصحة العامة ، أصدرت مرسومين في البداية 69-20 والذي تضمن التدابير الاحترازية للوقاية من انتشار فيروس كوفيد 19 ،فيمل اصدر بعد ذلك مرسوم 20-70كمرسوم تكميلي إجرائي للمرسوم 20-69.[3]

واستنادا على ما سبق ذكره فإن السلطة المختصة لم تجد جميع هذه الإجراءات والتدابير التي تطرقنا اليها سابقا دفعة واحدة وانما كان على دفعتين كما الحال الى قانون العقوبات كل من يخالف هذه الإجراءات وذلك ما سنتطرق اليه في الفروع الأتية:[4]

---

[1] / لدغش سليمة الدغش رحيمة ، الضبط الاداري في الجزائر في ظل تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد19)، المقال السابق ، ص 67.

[2] / غربي أحسن ، من نفس المقال السابق ، ص 663.

[3] / أحسن غربي ، دور الضبط الاداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا ، المقال السابق ، ص 23.

[4] / احسن غربي ، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا ، نفس المقال السابق ، ص 23.

الفرع الأول التحول من السلطة التقديرية لسلطات الضبط المقيدة

بعد الاطلاع على المراسيم التنفيذية التي حثت على التدابير الوقائية لمكافحة انتشار فيروس كورونا، تبين أن السلطة الادارية المعنية باتخاذ الاجراء لاسيما الوالي[1] كانت سلطة تقديرية من حيث اختيار التدابير المناسبة للمناطق التي تعرف انتشار الجائحة، لكن بالرجوع الى المرسوم التنفيذي 20-70 وباقي المراسيم التنفيذية السالفة الذكر سلطة مقيدة مقارنة مع تلك الممنوحة في المرسوم التنفيذي 20-69.[2]

الفرع الثاني: اللجوء الى القوة العمومية

تعتبر القوة العمومية من أهم الأمتيازات التي تمتاز بها الإدارة[3]، حيث يتم اللجوء الى القوة العمومية عند خرق الأفراد للإجراءات الواجب عليهم الالتزام بها وعدم مخالفتها.

ويتم تنفيذ قرارات اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من الوباء من طرف مصالح الدرك الوطني والأمن الوطني ، باعتبارها الجهة المكلفة[4] ، فالسهر على احترام قواعد الحجر المنزلي هي مهمة القوة العمومية ، وتستخدم ضد كل من يرفض الامتثال للتدابير الخاصة بالغلق والمنع للانشطة والفضاءات ... وغيرها.[5]

الفرع الثالث: التأكيد على الالزام من خلال العقوبات الادارية والحزائية:

بالرجوع الى المادة 17 من المرسوم التنفيذي 20-70[6]، نجدها تأكد على الالتزام بالتدابير الوقائية ، اذ أن كل من يخالف القواعد والإجراءات يتعرض صاحبه الى عقوبات ادارية.

---

[1] / انظر المادة 07 و 08 من المرسوم التنفيذي 20-70

[2] / احسن غربي ، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا ، نفس المقال السالف الذكر ،ص24

[3] / احسن غربي ، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا ،نفس المقال السالف الذكر ،ص24

[4] / انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 20-70 .

[5] / احسن غربي ، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا المقال السابق ، ص 24.

[6] / انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 20-70 ، من نفس المرسوم

والمادة 459من قانون العقوبات حسب تعديل 2020[1]، نصت على العقوبات التي تطبق على من يخالف المراسيم والقرارات المتخذة من قبل السلطات الادارية وتتمثل في ما يلي : يعاقب بغرامة من 30 الى 100دج ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الاكثر. كما تطبق المواد من 183 الى المادة 187 من قانون العقوبات حسب التعديل 2020 [2]المتعلقة بجريمة العصيان ، والعقوبة تختلف حسب ملابسات الحرم.

كما أن هناك جزاء اداري آخر وهو حجر السيارات التي يستعملها أصحابها اثناء فترة الحجر المنزلي ، حيث نصت تعليمة الوزير الأول المتعلقة بالزام قواعد الحجر الصحي وتموين المواطنين المؤرخة بتاريخ 7افريل 2020 على أن "الولاة ملزمون بالعمل على تطبيق العقوبات الادارية من خلال اجراء حجر السيارات والدراجات النارية المستعملة من قبل الأشخاص الذين خالفوا قواعد الحجر الصحي المنزلي وايداعها في المحشر[3]"

[1] / انظر المادة 459 من القانون 20-06 المعدل والمتمم بالأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات..

[2] / انظر المواد من 183 الى 187 من القانون 06-20 المعدل ويتمم الامر 156-66 المتضمن قانون العقوبات ،من نفس القانون

[3] / ابو القاسم عيسى ،نظرية الضبط في القانون الاداري تطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته (كوفيد 19) ، المقال السابق ، ص.458 .

خلاصة الفصل الثاني

لقد تطرقنا في دراسة هذا الفصل الى دراسة دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا –كوفيد19–في الجزائر.

حيث يعد الضبط الإداري من أهم النشاطات الادارية التي تساهم في استقرار المجتمع، وبالرغم من القيود التي ترد على الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، فلابد من الاقرار بأن سلطات الضبط الاداري تقوم بدور هام وفعال للحفاظ على النظام العام في الدولة، سواء في الظروف العادية او الاستثنائية، على غرار الظروف الصعبة وغير المسبوقة التي يعيشها العالم من جراء تفشي وباء فيروس كورونا.

كما يتعين على السلطات والهيئات الادارية أثناء ممارستها لمهامها المتعلقة بالضبط الاداري الالتزام الصارم بالمبادئ العامة للقانون، وعدم تجاوز الحدود والقيود التي تضعها هذه المبادئ لأن الغاية من النشاط الاداري ليس التضييق على حريات الأشخاص وانما الوقاية والحد من انتشار هذا الوباء خاصة وأن اجراءات الضبط الإداري عندما توفر الوقاية المبكرة والاحتواء السريع والشامل، يمكن أن تبطئ من الانتشار السريع للفيروس المستجد، وهو ما يسمح للمؤسسات الصحية من تقديم أفضل عناية ممكنة للمرضى.

ولقد ألزمت الحكومة الجزائرية على احترام الإجراءات الوقائية والاحترازية والا تعرض كل من يخالفها لعقوبات ادارية وجزائية.

الخاتمة

الخاتمة

يعد الضبط الاداري من أهم النشاطات الإدارية التي تساهم في استقرار المجتمع فهو نظام وقائي يستهدف الحفاظ عن نظام العام.

كما تتمتع سلطات الضبط الاداري بصلاحيات واسعة لمواجهة خطر انتشار وباء فيروس كورونا، والعمل على الحد من انتشاره ومكافحته، وهي صلاحيات مستمدة من القوانين والتنظيمات.

ولقد خلصنا الى ان هيئات الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا في إطار نشاطها الضبطي قامت باتخاذ وتنفيذ عدة قرارات وعدة اجراءات قيدت بها عدة حقوق وحريات عامة للمواطنين هدفها الوحيد هو الحفاظ على الصحة العامة كواحدة من ركائز أمن المجتمع، اذ يقع على عاتق السلطة التنفيذية مسؤولية الحفاظ على المجتمع

خاليا من الأمراض المعدية وقائية بشكل فعال منها. وعليه يمكن أن نستخلص أهم النتائج مايلي:

1- النتائج:

- ❖ تطلبة خطورة وانتشار واتساع وباء كورونا وتهديده الصحة العامة فرض قيود على بعض الحقوق والحريات وخاصة نتيجة تطبيق نظام الحجر الصحي.
- ❖ تتمتع سلطات الضبط الاداري بصلاحيات واسعة لمواجهة خطر إنتشار وباء فيروس كورونا وذلك من خلال وضع الإجراءات والتدابير الصارمة للحد من انتشار الوباء والمتمثلة في المراسيم التنفيذية.
- ❖ -تقوم سلطات الضبط الاداري بدور هام وفعال في الحفاظ على النظام العام للدولة على غرار الظروف الصعبة وغير مسبوقة التي يعاشها العالم من جراء تفشي وباء فيروس كورونا.
- ❖ يساهم نظام الحجر و تقييد الحركة وقواعد التباعد وكذلك تأطير الأنشطة التجارية في المساهمة في الوقاية و الحد من إنتشار وباء فيروس كرونا .

2- التوصيات اما فيما يخص التوصيات يمكن أن نوجزها فيما يلي :

الخاتمة

- ❖ العمل على التطور العلمي في المجال الطبي المتخصص في الأوبئة وتطوير اللقاحات.
- ❖ فرض اجراءات تتوافق مع القدارات الأفراد نظرا الازمة فرضها الوباء على جميع. المجالات الاقتصادية والاجتماعية.
- ❖ يتوجب على الجميع التعاون من الجهات ذات الصلة لإنجاح الإجراءات التي تم اتخاذها للحفاظ على السلامة العامة للوطن بالالتزام بالضوابط القانونية وقرارت السلطة المختصة المواجهته.
- ❖ ويتعين على سلطات الضبط الإداري المختصة إضافة تدابير تكميلية أخرى بغرض حماية النظام العام في مدلوله المتعلق بالصحة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم والسنة

- سورة آل عمران
- سورة النساء
- ابن منظور لسان العرب، دار المعارف، الجزء الثامن والعشرين.

ب-الدساتير

التعديل الدستوري 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش.عدد76، الصادر في 8 ديسمبر1996، المعدل و المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش.عدد 25، الصادرة في 14 افريل 2002، معد بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش.عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 16-10، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش.عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016، المعدل و المتمم بالمرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15جمادى الاولى عام 1442 الموافق ل30ديسمبر سنة 2020 يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 ، ج .ر.ج،ج.د.ش.العدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ج- القوانين:

- .القانون رقم 91-19الذي يعدل ويتمم قانون رقم 89-29 المؤرخ في 31ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ،ح،ر،ع،63.
- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 -06-2011 يتعلق بالبلدية، ج،ر،ج،ج،د،ش،عدد37,بتاريخ 03-07-2011.
- القانون رقم 11-18المتعلق بالصحة المؤرخ في 02 يوليو 2018 الموافق 18شوال عام 1439ج،رع،46.

قائمة المصادر والمراجع

- قانون رقم 12-07المؤرخ في 28ربيع الاول 1433الموافق لـ 21فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية.
- قانون رقم 19-15 مؤرخ غي 18ربيع الاول عام 1437، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015يعدل ويتمم الامر 66/156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966والمتضمن قانون العقوبات

د- المراسيم:

- المرسوم رقم 267/81المؤرخ في 10افريل 1981المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة
- المرسوم رقم 94-274، المؤرخ في 10اون 1994 المتعلق بصلاحيات وزير الداخلية.
- المرسوم التنفيذي 20-69 مؤرخ في 21مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته كوفيد 19 ج،ر،رقم 15مؤرخة في 21مارس 2020.
- المرسوم التنفيذي 20-70مؤرخ في 29رجب عام 1441الموافق ل 24مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيرتس كورونا كوفيد 19 ومكافحته ع،16.
- المرسوم التفيذي 20-72 المؤرخ في 28 ما س 2020، يتضمن تمديد اجراء الحجر المنزلي الى بعض الولايات، ج،رع،17.
- المرسوم التنفيذي 20-86 المؤرخ في 08شعبان 1441، الموافق 2ابريل 2020 يتضمن تمديد الاحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ج،ر،ج،ج،د،ش،ع،19.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-92مؤرخ في 11شعبان عام 1441الموافق ل 5ابريل سنة 2020يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 20-72المؤرخ في 03 شعبان عام 1441الموافق ل 28 مارس سنة 2020 والمتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي الى بعض الولايات ،ج،ر،ع،20.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-105مؤرخ في 5رمضان عام 1441الموافق ل 28 ابريل سنة 2020 يحدد مهام الفريق الصحي المتنقل المحدث لدى المؤسسات العمومية للصحة وتنظيمه وسيره ،ج،ر،ج،ج،ع،26.

قائمة المصادر والمراجع

- المرسوم التنفيذي 20-159 مؤرخ في 21شوال عام 1441الموافق ل 13يونيون سنة 2020 يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في اكار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته ،ج،رج،ج،د،ش،ع35
- المرسوم التفيذي رقم 20-185،المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1441الموافق ل 16مارس يوليو 2020 يتضمن تمديد تدابيى تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته ،ج،ر،ج،ج،د،ش،ع40.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-41مؤرخ في 30جمادى الاولى عام 1442الموافق 14جانفي سنة 2021 ،يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته ،ج،ر،ج،ج،ع،04.

- المرسوم التنفيذي رقم 21-88مؤرخ في 17 رجب الموافق ل اول مارس سنة 2021 يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته ،ج،ر،ج،ج،د،ش،ع،15.
- المرسوم التفيذي 21-132مؤرخ في 17شعبان عام 1442الموافق 31مارس سنة 2021 يتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته ،ج،ر،ج،ج،ع،24.
- المرسوم التنفيذي 20-207 مؤرخ في 06ذي الحجة عام 1441الموافق الموافق 27يوليو سنة 2020، يتضمن تمديد العمل بتدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته..

هـ-القرارات:

- قرار الغرفة الادارية ،المحكمة العليا ،بتاريخ 1993/02/14،ضد وزير الداخلية مجلس الدولة ،قرار رقم 11642المؤرخ في 16 سبتمبر 2003، قضية (ر،ع)،ضد بلدية العلمة ومن معها ،موسوعة الاجتهاد القضائي الحزائري ، قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة ،الاصدار الرابع ،200

2/ **قائمة المراجع:**

قائمة المصادر والمراجع

اولا: الكتب

- احمد فتحي سرور ،الوسيط في القانون الاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ،1986.
- السيد محمدمدني ، القانون الاداؤي الليبي دار النهضة العربية ،القاهرة 1965.
- القبيلات حمدي ،القانون الاداري ،ماهية القانون الاداري،التنظيم الاداري، النشاطالاداري ،الحزء الاول ،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان 2008.
- ثروت بدوي ،القانون الاداري ،دار النهضة العربية ،د.م.ن1974 ,
- حسين فريحة ،شرح القانون الاداري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2009.
- حلمي الدقدوقي ،رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لاعمال الضبط الاداري ،دار المطبوعات الجامعية ،اسكندرية ،1989
- سعاد الشرقازي ،القانون الاداري ،النشاط الادارب،دار النهضة العربية ،ط1984،1.
- سعيدالحكيم ،الرقابة هلى اعمال الادارة في الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية ،القاهرة ، ط02 ،دار الفكر العربي, 1987.
- سعيد السعيد علي ، اسس وقواعد القانون الاداري ،دار ابو مجد للطباعة بالهرم ،2007،2008
- سليمان محمد الطماوي ،الوجيز في القانون الاداري ،دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي، مصر ،د،س، ط
- طعيمة الحرف ،القانون الاداري ،دراسةمقارنة في تنظيم ونشاط الادارة العامة مكتبة القاهرة الحديثة 1972
- عادل سعيد ابو الخير ،القانون الاداري، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2008
- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم الوشعية لمعاصرة والشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2008،د،ط،د،س،ط.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2002.

قائمة المصادر والمراجع

- عبد الغني ،البسيوني عبد الله ،القانون الاداري ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،1991,د.ط
- عشي علاء الدين ،مدخل القانون الادا ي ،الجزء الثاني ،النشاط الاداري ،وسائل الادارة ،اعمال الادارة ،دار الهدى ،عين مليلة ، الجزائر ،سنة 2010،د.ط
- علي خاطر الشنطاوي ،مبادئ القانون الاداري الاردني ،الكتاب الثاني ،النشاط الاداري ،مطبعة الجامعة الاردنية ،عمام ،1996,د،ط.
- عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الاداري ، د.ط دار الريحانة ،الجزائر ،د،س،ط.
- عمار عوابدي ،القانون الاداري ،دار المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1990.
- ماجدراغب الحلو، القانون الاداري ،دار الجامعةالجديدة للنشر 38،شارع سوتير الازرايطية ،الاسكندرية 2004.
- محمد الصغير بعلي ،القانون الاداري ،التنظيم الاداري ،النشاط الاداري ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الحجار ،عمابة ،.2004
- محمد الوكيل ،حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري ،ط 01 ،دار النهضة العربية ،2003.
- محمد عبيد الحيساوي القحطاني ، الضبط الاداري في دولة الامارات العربية المتحدة ،التزام الحدود وحيادية التنفيذ ،دار ابو المجد للطباهة بالهرم ،2005
- محمد عصفور ،البوليس والدولة ،مطبعة الاسقلال الكبرى ،القاهرة ،1971.
- مصلح ممدوح الصرايرة ،القانون الاداري، الكتاب التول ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2016.
- نواف كنعان ،القانون الاداري ،الكتاب الاول ،ماهية القانون الاداري،التنظيم الاداري ،النشاط الاداري،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2008،د،ط،د،س،ط.
- هاني علي الطهراوي ،القانون الاداري الكتاب الاول ،مصر ،1998.

قائمة المصادر والمراجع

ثانيا الرسائل العلمية:

أ-رسائل الدكتوراه

- سليمان هندون اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص ادارة ومالية بعنوان الضبط في الادارة الجزائرية سنة 2021.
- محمد شريف اسماعيل عبد المجيد ،سلطات الضبط الاداري في الظرف الاستثنائي ،رسالة دكتوراه دراسة مقارنة ،عين شمس ،1979.
- مقدود مسعودة ،التوازن بين سلطات الضبط الاداري والحريات العامة في ظل جائحة الظروف الاستثنائية في الجزائر ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون اداري ،سنة 17,2016 20
- منصور داود ،الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة شهادة الدكتوراه ،العلوم في الحقوق تخصص قانون اعمال سنة 2016.
- منيب محمد ربيع ،ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري ،القاهرة رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس 1981.

ب- رسائل الماجستير

- سليمان السعيد ،دور القاضي في حماية الحقوق والحريات العامة ،مذكرة ماجستير ،جامعةمولود معمري ،تيزي وزو ،كلية الحقوق ،الجزائر،2004.
- عامر احمد مختار،تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق ،رسالةماجستير جامعة بغداد ،1975.

ثالثا: المقالات

- -ابو القاسم عيسى ،نظرية الضبط في القانون الاداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته ،مجلة الواحات البحوث والدراسات المجلد 13،العدد02 ،سنة 2020.
- احسن غربي ،دور الضبط الاداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا في الجزائر ،مجلة الدراسات والبحوث الانسانية ،العدد05،العدد 03،2020.

قائمة المصادر والمراجع

- بوقران توفيق ،الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا وتأثيرها على الحقوق والحريات ،حوليات جامعة الجزائر ،المجلد 2020،34.
- ساهلية سماح ،الاجراءات الوقائية للتصدي لفيروس كورونا في الجزائر ،مجلة الدراسات والبحوث الانسانية ،المجلد 05،العدد03،اكتوبر 2020
- سلوى بوشلاغم ،تدابير الضبط الاداري المركزي في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلد 09.العدد 04 سنة 2020.
- شيخ عبد الصديق ،دور الضبط الاداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ، حوليات جامعة الجزائر 01 ،العدد34
- محمد صالح خراز ،المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام ،مجلة دراسات قانونية ،العدد6،دار القبة للنشر ،الجزائر ،2003.
- *محمد عاطف البنا ،حدود سلطات الضبط الاداري ،مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ،1987,العدد،3,4.
- منصورمحاجي ،الضبط الاداري وحماية البيئة ،مجلة دورية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ،العدد2.
- فيصل نسيغة،رياض دنش ،النظام العام في القانون الاداري ،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،مجلة 07،العدد1.
- منصر نصر الدين ،التصدي للوباء العاملي كورونا كوفيد 19 من خلال وسائل الضبط الاداري العام في الجزائر ،حوليات جامعة الجزائر العدد 34،جامعة الشيخ العربي التبسي 2020.

رابعا: مواقع الانترنت:

- www.zawaya.com

الملاحق

الملحق رقم : 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة تبســـة

قرار رقم ..... مؤرخ في .....
يتضمـــن الغلـــق الإداري للمحـــل التجـــاري (مـــركز التسوق القناعة) المستغل من طـرف السيد: ..... تبسة .

إن والـــي ولايـــة تبســـة

- بمقتضى الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبـــلاد المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلـــق بالبلديـــة.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولايـــة .
- بناء على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2017/07/13 المتضمن تعيين السيد : مولاتي عطا الله واليـا لولايـة تبسة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06 سبتمبر1995الذي يحـدد صـلاحيات مـصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 111/15 المؤرخ في 2015/05/03 الـذي يحـــدد كيفـــيات القيـــد التحديـــل و الشطب في السجل التجاري.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس (كورونا كوفيد 19) ومكافحته.
- بناء على مراسلة مديرية التجارة رقم 7253 الواردة إلى مصالحي بتاريخ 2020/08/03 المتضمنة إقتراح غلق المحل التجاري (مركز التسوق القناعة) المستغل من طرف السيد: ..... الكائن بحـي ..... بلديـة تبسة ، بسبب ممارسة لنشاطه التجاري دون الإلتزام بشروط الوقاية من إنتشار فيروس كورونا كوفيد 19 مخالفا بذلك عدم إحترام التباعد بين الزبائن المترددين عن المحل وعدم قدرة صاحب المحل على التحكم في عدد الأفراد .

بإقتراح من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة

يقـــــرر

المادة الأولى: يغلـــق المحل التجاري(مركز القناعة للتسوق) المستغل من طرف السيد: ..... ، أو كل من يحل محله الكائن بـ ..... بلدية تبسة، بسبب ممارسة لنشاطه التجاري دون الإلتزام بشروط الوقاية من إنتشار فيروس كورونا كوفيد 19 مخالفا بذلك عدم إحترام التباعد بين الزبائن المترددين عن المحل وعدم قدرة صاحب المحل على التحكم في عدد الأفراد، وذلك إبتداء من تاريخ تبليـغ هذا القرار إلى غاية إشعـار آخر.

المـــادة 02: يبلغ هذا القرار من طرف مصالح الأمن المختصة إقليميا والتي تشمع المحل وتلصق نسخة من هذا القرار على واجهته.

المـــادة03: يكلـــف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، رئيس الأمن الولائي، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، مدير التجارة، رئيس دائـ[illegible] رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإدارية.

الوالـــي

ملحق رقم 01 : قرار رقم 1357 مؤرخ في 04 أوت 2020 يتضمن الغلق الإداري للمحل التجاري (مركز التسوق القناعة) تبسة

الملحق رقم : 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة

الرقم تبسة في .....

إعلان

رغم الحملات التحسيسية التي تقوم بها الهيئات العمومية و المجتمع المدني من أجل اتخاذ الإحتياطات اللازمة للوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 إلا أننا مازلنا نلاحظ لامبالاة و استهتار المواطنين من أخطار هذا الوباء الفتاك لما يلحق بهم و بأبائهم و أمهاتهم و أبنائهم من ضرر و مازالوا يترددون بكثرة في الأفراح و المآتم و كل المناسبات ضاربين عرض الحائط بكل اجراءات الوقاية المفروضة و لا يتفطنوا إلا بعد فوات الأوان حيث لا ينفع الندم و لا يمكن إصلاح الخطأ ،و من أجل الوقاية من هذا الخطر قد تقرر ،

1- تعليق عقد القران للزواج مؤقتا إلى إشعار لاحق.

2- تعليق نشاط سوق الفلاح الكائن في وسط مدينة تبسة لمدة 15 يوما قابلة للتمديد.

3- تعليق كل النشاطات التجارية الكائنة بشارع التهذيب بمدينة تبسة لنفس المدة.

4- فرض اجراءات التباعد الجسدي في الساحات العمومية التي تعرف اكتظاظا و تواجد كبير للمواطنين و العائلات مع الزامية وضع الكمامة .

5- تعليق نشاط سوق المواشي مع الترخيص بفتح نقاط بيع متفرقة و متباعدة .

6- كما تقرر دراسة امكانية فرض حجر صحي جزئي على مدينة تبسة نظرا لتفشي الوباء في معظم أحياء هذه المدينة او بعض البلديات الأخرى تماشيا مع الوضعية الوبائية.

7- تفعيل و تكثيف عمليات المراقبة على مستوى كل البلديات مع التركيز على مدى احترام الاجراءات المرافقة لرفع الحجر الصحي على مستوى المحلات و المساحات التجارية و الترفيهية و الساحات العمومية تحت طائلة العقوبات القانونية و فرض غرامات مالية فورية إضافة إلى المتابعات القضائية اذا اقتضى الامر.

كل هذه الاجراءات ترافقها عمليات تحسيس واسعة و مستمرة من طرف كل الفاعلين هيأت عمومية كانت او مجتمع المدني و على كل المواطنين بكل أعمارهم و فئاتهم الالتزام بإجراءات الوقاية المقررة قانونا تفاديا من الإصابة بهذا المرض الخطير.

ملحق رقم 02 : اعلان يتضمن حملات تحسيسية التي تقوم بها الهيئات العمومية بولاية تبسة

الملحق رقم 03 :

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبية

ولايـــة تبســـة
مديرية التنظيم والشؤون العامـــة.

قرار رقم ومؤرخ في

يتضمن اعاده فتح المحلات التجارية المتواجدة في وسط مدينة تبسة مع اتخاذ الاجراءات الاحترازية للحفاظ على صحه المواطنين و الوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 .

ان والـي ولايـــة تبســـة

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم.
- بمقتضى الأمر رقم41/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات.
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد ، المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحه.
- بمقتضى المرسوم رقم 252/65 المؤرخ في 14 أكتوبر 1965 المتضمن منح الرخص الخاصة بمحلات بيع المشروبات.
- بمقتضى المرسوم رقم 59/75 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالتنظيم الإداري لمحلات بيع المشروبات.
- بمقتضى المرسوم رقم 60/75 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالمناطق المحمية.
- بمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 1983/05/28 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2017/07/13 المتضمن تعيين السيد مولاني عطاالله واليا لولاية تبسة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 2020/03/25 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا الجديد كوفيد 19 و مكافحته.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 182/20 المؤرخ في 2020/07/09 المتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء كورونا الجديد كوفيد 19 و مكافحته.
- بناء على تعليمة السيد وزير الداخليه و الجماعات المحليه و التهيئة العمرانيه رقم496 المؤرخة في 2020/03/20 المتعلقه بالتدابير المتخذة للوقاية من تفشي فيروس كورونا الجديد.
- بناء على قرارات اللجنة الأمنية للولاية المتخذة يوم 2020/07/12 .
- بناء على القرار رقم 1063 المؤرخ في 2020/07/11 المتضمن تعليق بصفة استثنائية المحلات التجارية المتواجدة بسوق التلاج و محر التهذيب.
- بناء على التماس إعادة النظر في العقدم من طرف رئيس جمعية حي 11 ديسمبر 1960 لبلدية تبسة.

الملحق رقم 03 :

قرار رقم ... مؤرخ في .....

- في إطار التدابير الوقائية المتخذة للحماية من انتشار العدوى بفيروس كورونا الجديد كوفيد
- نظرا لضرورة الحفاظ على الصحة العمومية للمواطنين عبر تراب الولاية.
- نظرا لالتزام التجار أصحاب المحلات المذكورة أدناه بالشروط المفروضة للوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد 19 .

يقـــــرر

المادة الأولى: يعاد فتح بصفة مؤقتة المحلات التجارية المتواجدة بسوق الفلاح و المحلات المجاورة له و المحلات التجارية الكائنة بشارع مدرسة التهذيب بمدينة تبسة ابتداء من 2020/07/18.

المادة 2: على التجار المستغلين للمحلات المذكورة في المادة الأولى الالتزام بـ :

- الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 145/20 المؤرخ في 7 جوان 2020 الذي يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 و مكافحته.
- فرض استعمال الكمامات داخل المحلات و بهو سوق الفلاح و ممر مدرسة التهذيب.
- توفير المطهر في مدخل المحلات التجارية مع الممسحة المبللة الخاصة بتعقيم الأحذية.
- الالتزام بوضع كل السلع داخل المحلات من أجل تسهيل حركة مرور الزبائن و حمايتها من اللمس.
- منع وضع الطاولات للتجار غير المرخص أمام المحلات في بهو سوق الفلاح و كذا ممر التهذيب و الاستعانة بمصالح الأمن عند الضرورة.
- وضع أعوان بلباس مميز و موحد كسترات مثلا في مدخل سوق الفلاح و مدخل ممر التهذيب للتذكير بإلزامية وضع الكمامة و احترام التباعد الجسدي و استعمال مكبرات الصوت لتوعية المواطنين من خطورة هذا الوباء إن أمكن الأمر.
- تحديد عدد الزبائن داخل المحل من اثنين 2 إلى ثلاثة 3 حسب مساحة المحل مع وضع علامات التباعد الجسدي في الأرضية أو عن طريق خيوط لاصقة ظاهرة.
- منع عمليات القياس للأحذية و الملابس داخل المحلات و إذا اقتضى الأمر استعمال أكياس بلاستيكية فردية.
- توفير المقياس الحراري في كل محل إن أمكن و أن تعذر في مداخل الأروقة الخارجية.
- تنظيم عمليات تطهير مستمرة و دورية خلال كل يوم للمحلات التجارية.

المادة 3 :يتم تنظيم زيارات فجائية مختلفة لتقدير مدى التزام التجار بالتدابير المتفق عليها و المذكورة في المادة الثانية أعلاه.

المادة 4 : كل مخالفة للأحكام المذكورة في المادة الثانية أعلاه تعرض صاحبها للغلق الفوري للمحل و تتبعه إضافة إلى المتابعات القضائية و يمكن أن تصل إلى سحب السجل التجاري .

المادة 5 : يكلف السادة : الأمين العام للولاية ، مدير التنظيم و الشؤون العامة ، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ،رئيس أمن الولاية، مدير الحماية المدنية ، مدير الصحة والسكان ، مدير التجارة مدير الضرائب،رئيس دائرة تبسة و رئيس المجلس الشعبي لبلدية تبسة ، كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية .

الـــوالـــي

ملحق رقم 03 : قرار رقم 1118 مؤرخ في 18 جويلية 2020 يتضمن إعادة فتح المحلات التجارية المتواجدة في وسط مدينة تبسة مع اتخاذ الإجراءات الاحترازية للحفاظ على صحة المواطنين و الوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد

الملحق رقم 04 :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة

مديرية التنظيم والشؤون العامة.

قرار رقم 992 مؤرخ في 02 جويلية 2020

يتضمن منع التجمعات و إقامة الاحتفالات في الأفراح و الأعراس و المآتم و غيرها من المناسبات في أي مكان عمومي أو خاص مع إلزام وضع كمامة و التباعد الجسدي و ذلك من أجل الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19.

إن والي ولاية تبسة

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2018/07/02المتعلق بالصحة.
- بمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 1983/05/28 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2017/07/13 المتضمن تعيين السيد مولاتي عطا الله واليا لولاية تبسة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 1995/09/06 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها .
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 20/69 المؤرخ في 2020/03/25 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد 19 و مكافحته.
- بناء على التعليمة الوزارية رقم 496 المؤرخة في 2020/03/30 الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية المتعلقة بالتدابير المتخذة للوقاية من انتشار فيروس كورونا.
- بناء على الإرسال رقم 5359 المؤرخ في 29 جوان 2020 الصادر عن مدير الصحة و السكان المتضمن اقتراح اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل محاربة انتشار فيروس كورونا كوفيد 19.
- تنفيذ لقرارت اللجنة الأمنية للولاية.
- في إطار التدابير الوقائية المتخذة للحماية من انتشار الحامل بفيروس كورونا الجديد كوفيد 19.
- نظرا لضرورة الحفاظ على الصحة العمومية للمواطنين .

يقـــرر

المادة الأولى : تمنع منعا باتا التجمعات و إقامة الاحتفالات في الأفراح و الأعراس و المآتم و غيرها من المناسبات في أي مكان عمومي أو خاص . مع إلزام كل مواطن مهما كان سنه بوضع الكمامة واحترام التباعد الجسدي و ذلك من أجل الوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد 19.

المادة2: كل مخالفة للأحكام المذكورة في المادة الأولى أعلاه تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة قانونا اضافة إلى المتابعة القضائية.

المادة3 : يكلف السادة : الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة ، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ، رئيس أمن الولاية، مدير الصحة والسكان ، مدير التجارة ، مدير الحماية المدنية ، رؤساء الدوائر و رؤساء المجالس الشعبية البلدية كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الوالي

مولاتي عطاالله

ملحق رقم 04 : قرار رقم 992 مؤرخ في 02 جويلية 2020 يتضمن منع التجمعات و إقامة الاحتفالات في الافراح و الاعراس و المآتم و غيرها من المناسبات في أي مكان عمومي أو خاص مع الزام وضع الكمامة و التباعد الجسدي و ذلك من أجل الوقاية من انتشار فيروس كوفيد 19.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول: ماهية الضبط الإداري	
المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري	**07**
المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للضبط الاداري	**07**
الفرع الأول: نشأة الضبط الاداري	**07**
الفرع الثاني: تعريف الضبط الإداري	**09**
الفرع الثالث: خصائص الضبط الإداري	**17**
الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للضبط الاداري	**17**
المطلب الثاني: تمييز الضبط الاداري عن غيره من الأنظمة المشابهة له	**19**
الفرع الأول: الضبط الإداري والضبط التشريعي	**19**
الفرع الثاني: الضبط الإداري والضبط القضائي	**20**
الفرع الثالث: الضبط الإداري والمرفق العام	**22**
الفرع الرابع: الضبط الإداري والضبط الاقتصادي	**23**
الفرع الخامس: الضبط الإداري والدومين العام	**24**
المبحث الثاني :اغراض الضبط الاداري	**25**
المطلب الأول: أهداف الضبط الاداري	**26**
الفرع الأول: تعريف فكرة النظام العام	**26**
الفرع الثاني: خصائص النظام العام	**28**
الفرع الثالث: عناصر النظام العام	**29**
المطلب الثاني: وسائل الضبط الاداري	**38**

فهرس المحتويات

الفرع الاول: الوسائل القانونية	**38**
الفرع الثاني: الوسائل المادية والبشرية	**40**
خلاصة الفصل الاول	**41**
الفصل الثاني: تطبيقات الضبط الإداري في مكافحة كوفيد19	
المبحث الأول: السلطة المختصة باتخاذ تدابير الوقاية والحد من انتشار كوفيد19 .	**44**
المطلب الأول: على المستوى المركزي	**45**
الفرع الأول: رئيس الجمهورية	**45**
الفرع الثاني: الوزير الأول	**50**
الفرع الثالث: الوزراء	**52**
المطلب الثاني: على المستوى المحلي	**54**
الفرع الاول: الوالي	**54**
الفرع الثاني: اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من كوفيد 19 ومكافحته	**56**
الفرع الثالث: المصالح المختصة للصحة العمومية	**57**
الفرع الرابع: رئيس المجلس الشعبي البلدي	**58**
المبحث الثاني: التدابير الموضوعة للحد من وباء كورونا	**61**
المطلب الأول: التدابير المتخذة ضد تفشي وباء فيروس كورونا	**61**
الفرع الأول: تقييد الحريات	**62**
الفرع الثاني: تدابير الحجر	**67**
الفرع الثالث: التدابير الوقائية في تنظيم المرافق المسؤولة عن تقديم الخدمات	**71**
الفرع الرابع: التدابير الاضافية	**75**
المطلب الثاني: التدرج في التدابير الوقائية	**77**

فهرس المحتويات

الفرع الأول: التحول من السلطة التقديرية لسلطات الضبط الى السلطة المقيدة	**78**
الفرع الثاني: اللجوء إلى القوة العمومية	**78**
الفرع الثالث: التأكيد على الالزام من خلال العقوبات الادارية والجزائية	**78**
خلاصة الفصل الثاني	**80**
الخاتمة	**82**
قائمة المصادر والمراجع	
الملاحق	
الفهرس	

أن الضبط الاداري نشاط ضروري ومهم في أي دولة، وهدفه هو المحافظة على النظام العام وتنظيم المجتمع وتنظيم الحريات العامة، وتمارس سلطات الضبط الاداري وظيفة الحفاظ

على النظام العام عن طريق مجموعة من الوسائل او التدابير القانونية والوسائل المادية. ولقد خلصنا الى هيئات الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا اتخذت مجموعة الأوامر والتعليمات العلاجية للمصابين، والوقائية لبقية المواطنين، هدفها الأوحد هو الحفاظ على الصحة العامة كواحدة من ركائز أمن المجتمع، اذ يقع على عاتق السلطة التنفيذية مسؤولية الحفاظ على المجتمع خاليا من الامراض المعدية ووقايته بشكل فعال منها.

. Administrative control is a necessary and important activity in any country, and its purpose is to maintain public order, organize society, and regulate public freedoms. Administrative control authorities exercise the function of maintaining public order through a set of legal and material means or measures. And we have concluded that the administrative control bodies in Algeria, in light of the outbreak of the Corona epidemic, have taken a set of therapeutic orders and instructions for the injured, and preventive instructions for the rest of the citizens, its sole purpose is to preserve public health as one of the pillars of society's security, as the executive authority bears the responsibility to maintain society free from infectious diseases, and effectively protect it.